منبر
رسل الحرية

بـرنـدة

صحيفة رسل الحرية

الحدث

توزع مجاناً | العدد السابع | الاربعاء ٣٠ تشرين أول 2013 م

العدل.. حقٌ إلٰهيٌ

المباديء الدولية والمحلية في استقلال القضاء
4

الجلوة العشائرية .. عقاب جماعي
6

انتقاد القضاء في الإعلام.. تقويم أم تحقير
7

رسوم المحاكم تنتقص من حق المواطن في اقامة العدل
9

وتيرة التوقيف القضائي تتعارض مع التشريعات والمعايير الدولية
11

التوقيف الإداري سلطة قضائية بيد تنفيذيين
7

صحفيون يطالبون بتسهيل شروط العضوية في نقابة الصحفيين

وقّع عدد من الصحفيين والإعلاميين الأردنيين، على بيان يطالب نقابة الصحفيين بتسهيل شروط الإنتساب إليها، وأوضحوا أن إستمرار التضييقات على قبول العضوية سيتسبب بإنتهاك حق الصحفي ومصادرة هويته والطعن في حقه بالعمل، خاصة في ظل الأزمة التي يشهدها الوسط الإعلامي في البلاد.

كما أشاروا في بيانهم إلى حجب المواقع الإلكترونية، كما جاء فيه ": أبناء الأسرة الصحفية عبروا عن إحتجاجهم ورفضهم لقانون المطبوعات والنشر المعدل، دون التطرق إلى الجوهر الحقيقي للأزمة المتمثلة بقانون نقابة الصحفيين، فقضية العاملين في الصحف الإلكترونية لا تقتصر على حجب الصحف ومنعها من النشر، بل تتجاوز ذلك إلى حرمان صحفيين من الإعتراف النقابي والرسمي بهم".

وبدورها روان الجيوسي مدير "راديو البلد" أوضحت في حديثها لرسل الحرية أهمية وجود شروط واضحة لقبول العضوية في النقابة، بالإضافة إلى ضرورة التعامل مع خريجي الصحافة والإعلام كتعامل

باقي النقابات مع الخريجين، من ناحية تحديد حد أدنى للراتب وتأمينهم بوظائف، وأشارت الجيوسي إلى إقتصار العضوية على العاملين في الصحف الورقية ووكالة الانباء "بترا" ومؤسسة الإذاعة والتلفزيون، وحرمان باقي الصحفيين والخريجين من قبول عضويتهم.

كما وأكد الصحفي تامر خرمة لرسل الحرية، أن مشكلة الإعلام لا تتوقف عند مصادرة حرية الراي والتعبير، بل تتجاوز الأمر ذلك ليشمل مختلف التشريعات المتعلقة بمهنة الاعلام، بالإضافة إلى قانون نقابة الصحفيين الذي يجعل من عضوية النقابة حكراً على العاملين في وسائل الإعلام الرسمية والشبه الرسمية، مما يمكن السلطة إستغلال تخلف قانون نقابة الصحفيين لحرمان أي إعلامي من ممارسة مهنته، وأوضح أن محاولات الهيمنة على نقابة الصحفيين و تقييدها من خلال تشريعات تتجاهل حقوق العاملين في المهنة، عامل رئيسي في الحيلولة دون الإرتقاء بالنقابة لتكون ممثلاً ومدافعاً حقيقياً عن الصحفي.

تعديلات مرتقبة على قانون المطبوعات

أكد الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين نضال منصور، أن لدى الحكومة نية بإجراء تعديلات على قانون المطبوعات والنشر، وذلك خلال ردها الرسمي للجنة ترويكا بقبول التوصيات الدولية أو رفضها بعد جلسة الاستعراض الدوري الشامل التي انتقدت حرية الرأي والتعبير في الأردن.

وبحسب منصور فإن رئيس الوفد الرسمي الناطق باسم الحكومة محمد المومني، قال له خلال لقاء جمع الوفد الرسمي بوفد منظمات المجتمع المدني اليوم السبت بأنهم سوف يقوموا بإجراء تعديلات على قانون المطبوعات والنشر، لكن منصورقال:"لكن ما هي التعديلات التي سنقبلها وتتوافق مع المعايير الدولية لحرية الاعلام، هذا لم يتضح للان؟".

وكانت الحكومة كانت قد أقرت بعد اجتماع مجلس حقوق الإنسان بضرورة تعديل قانون المطبوعات والنشر إثر الانتقادات الدولية لحجب المواقع الإلكترونية.

الأردن خلال جلسة الاستعراض الدوري الشامل، تلقى 14 توصية تتعلق بضرورة رفع القيود التي تنال من حرية الإعلام وحجب المواقع وإحداث تعديلات تحسن من البيئة الإعلامية.

الناطق باسم الحكومة محمد المومني قال خلال مداخلته إن الأردن يسعى لتحسين حالة حقوق الإنسان، من خلال قانون يضبط المواقع منوها بأن 140 موقعا حصلت على ترخيص من قانون المطبوعات والنشر وذلك بغية تنظيمها كما وأن الحكومة أطلقت في العام 2011 استراتيجية وطنية لتطوير الإعلام، وقد اعتبرها بأن الحاضنة للبيئة الإعلامية والتمكين الديمقراطي.

"تحالف إنسان" يوصي بضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية

أوصى تحالف "إنسان" بضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بشكل يضمن فرض قيود على سلطات المدعين العامين، فيما يتعلق بالتوقيف وإلزامه بتسبيب قرارات التوقيف، وضمان آليات قانونية وقضائية تضمن التعويض عن الاحتجاز المطول أو غير القانوني.

كما أوصى التحالف، في تقرير قدمه إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان والخاص بالمراجعة الدورية الشاملة الثانية للأردن، بإلغاء قانون منع الجرائم ووضع حد لجميع سلطات الاحتجاز الإداري، وإنشاء مأوى لضحايا العنف الأسري أو جرائم الشرف تحل محل الحبس الاحتياطي، وتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث تشمل إبلاغ المشتبه بهم بالتهم القانونية الموجهة إليهم عند إلقاء القبض عليهم.

وأوصى في تقريره بإيجاد آلية وطنية شفافة ومستقلة للرقابة والتحقيق في الادعاءات التي يتعرض لها المحتجزون، وجعل القضاء المدني، المختص بكل ما يتعلق بادعاءات التعذيب وتقنين تعويض ضحاياه، واستقلال القضاء ومواكبة التشريعات الوطنية للمعايير الدولية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، بما فيها إخضاع المعهد القضائي لسلطة المجلس القضائي.

العمل الدولية تكافح التحرش الجنسي في مصانع الأردن

نشرت منظمة العمل الدولية على موقعها الرسمي تقريرا صحفيا حول ممارسة تحرش تقع في مصانع في الأردن، ضحاياه عاملات أسيويات. وقد كشفت التحقيقات التي أجراها برنامج "عمل أفضل (الأردن)" أن كثيراً من العاملات لم يكن لديهن فهم جيد لمعنى التحرش الجنسي – على الرغم من أنهن كن يشعرن بالقلق إزاءه.

انطلاقاً من هذه النتيجة، أطلق البرنامج مشروعاً تجريبياً توعوياً لمنع التحرش الجنسي مع شركة جرش لصناعة الملابس والأزياء، التي تعمل فيها إندراني، بهدف تعليم عاملات الإنتاج والمديرين والمشرفين كيف يمكن تحديد حالات التحرش الجنسي ومنعها والإبلاغ عنها. ويخطط برنامج "عمل أفضل (الأردن)" للمساعدة في تأسيس أنظمة إرشاد وإحالة مستقلة للعمال الذين يعتقدون أنهم يتعرضون لتحرش جنسي أو لتهديد. وسيتم إعادة تنفيذ مثل هذا المشروع التجريبي العام المقبل في عدة مصانع أخرى – بعضها يوظف حوالي سبعة آلاف عامل يأتون من ما يقارب ثمانية دول.

توقعات بقبول المملكة لـ133 توصية من أصل 172 في جنيف

من المنتظر ان يوافق الأردن على 133 توصية من التوصيات المقدمة من الدول في الاستعراض الدوري الشامل الذي ناقشه الاردن امام مجلس حقوق الانسان في جنيف الاسبوع الماضي.

ومن أبرز التوصيات التي سوف تقبل بها المملكة، التوصيات المتعلقة بمنع تزويج الفتاة المغتصبة من الجاني بقانون العقوبات، ونظام المساعدة القانونية ومنع إزالة أرحام النساء من ذوات الإعاقة، والانضمام لاتفاقية 87 الخاصة بالعمل النقابي.

كما لم يحدد بعد الموافقات على بعض التوصيات المتعلقة بحرية الإعلام، فيما لم يحسم الموقف بعد من أبرز التوصيات التي سوف تقدم رسميا.

فيما سيرفض الأردن قرابة 20 توصية، أبرزها: رفع التحفظ عن سيداو المادة 9 الفقرة الثانية، والمادة 16 من ذات الاتفاقية، ومنح المرأة الأردنية الجنسية لأبنائها، كذلك رفض المصادقة على اتفاقيتي العمل المنزلي والعمال المهاجرين وأسرهم وإدماج كلمة الجنس في الدستور، إضافة لرفض التوصية الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام.

فيما علقت على التوقيع على البرتوكول الاختياري الخاص بمناهضة التعذيب.

إعتصام أمام رئاسة الوزراء للإحتجاج على توقيف الصحفيين أمجد المعلّا ونضال الفراعنة

إعتصم عشرات الصحفيون والناشطون في الثاني والعشرون من تشرين الأول، أمام رئاسة الوزراء، وذلك للإحتجاج على الإستمرار في توقيف الصحفيين ومحاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة.

ويأتي ذلك في الوقت الذي يحاكم فيه الزميلين أمجد المعلّا رئيس تحرير موقع جفرا نيوز، ونضال الفراعنة ناشر الموقع، الذيّن تم إعتقالهما منذ السابع عشر من أيلول الماضي، ويجلسان أمام محكمة أمن الدولة، وذلك بتهمة تعكير صفو العلاقات مع دولة شقيقة، على خلفية نشر الموقع لفيديو عن شقيق أمير قطر.

برندة حداث

ملحق غير دوري
يصدرعن الشركة العالمية للصحافة واصدار الصحف ويوزع مجانا

رئيس التحرير
وليد حسني

مدير التحرير
عمر محارمة

هيئة التحرير
هيثم أبو عطية
طلال منصور

رسوم الكاريكاتير
بهاء سلمان

الاخراج الفني
معاوية اللحام

العنوان
عمان , شارع الملكة رانيا العبد الله , شارع الجامعة سابقا

هاتف : 5160824
تلفاكس : 5160810
ص.ب : 961167
الرمز البريدي : 11196

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
1863-2002-

الموقع والبريد الإلكتروني
www.al-hadath.com
info@al-hadath.com

طبعت بمطابع الدستور

بدعم من
UNDEF

العدل العليا ترد قضية المواقع الإلكترونية

أكد وكيل المواقع الإلكترونية المحجوبة المحامي محمد قطيشات لرسل الحرية، توجهه للتقدم برفع عدم دستورية قانون المطبوعات والنشر أمام محكمة بداية جزاء عمان، التي تنظر بجرم عدم ترخيص إحدى المواقع الإلكترونية "عين نيوز ، جو 24 ، كل الأردن ، خبر جو" والتي يترفع قطيشات عنها حاليا، ويأتي ذلك بعد رد محكمة العدل العليا برئاسة القاضي محمد مبيضين صباح اليوم للقضية المرفوعة ضد دائرة المطبوعات والنشر من قبل المواقع الإلكترونية، على خلفية حجبها لقرابة المئتين و تسع وتسعين موقع إخباري.

وبحسب قطيشات فإن المحكمة إستندت لقانون المطبوعات والنشر بتفسيرها لرد القضية، حيث يلزم القانون جميع المواقع الإلكترونية بالترخيص والتسجيل في دائرة المطبوعات والنشر، فتصبح ملزمة بتصويب أوضاعها خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغ مدير المطبوعات والنشر، وإن لم يتم التبليغ يعتبر حجب مواقعهم قراراً إدارياً صحيحاً.

هذا وقد إستندت مرافعة قطيشات إلى أن عدم تصويب الأوضاع مخالفة خاصة بالمطبوعة الإلكترونية، والتي عرفتها المادة الثانية من قانون المطبوعات بأن "كل موقع إلكتروني يبث الأخبار ويختار التسجيل في سجل خاص بدائرة المطبوعات "، ولذلك فإن المواقع الإلكترونية لم تختار التسجيل في سجل المطبوعات فإنها غير ملزمة.

وفي ذات السياق طالبت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في بيان صادر عنها السلطات الأردنية في إلغاء قرار حجب المواقع، ومراجعة التعديلات التي تم إدخالها على قانون المطبوعات والنشر التي من شأنها تقويض حرية الرأي والتعبير، كما اعتبرت الشبكة حجب المواقع حلقة جديدة من حلقات النظام الأردني لفرض قبضته الأمنية على حرية التعبير وحرية إستخدام الإنترنت، ومحاولة إخضاعه لنفس القيود التي تفرض على الصحافة التقليدية _ بحسب البيان_.

وأعربت عدة منظمات دولية اليوم عن قلقها إزاء التضييقات المفروضة على المواقع الإلكترونية، من خلال الرسالة التي أرسلتها إلى الملك الأردني التي اكدت بها على خرق الأردن لقواعد ومعايير حرية التعبير المعمول بها عالمياً عند منع توزيع الأخبار والمعلومات.

عمان الاعلى بزواج القاصرات

سجلت دائرة قاضي القضاة زواج 8093 الف زواج لفتيات لم يكملن عمر ال 18 عشرة "قاصرات"حيث رصدت محافظة عمان اعلى الارقام بـزواج 3067 فتاة تليها محافظة الزرقاء1636 ةاربد 1463

كما بلغت نسبة زواج القاصرات في البلقاء 467 ,الكرك 154 ,معان 88,المفرق 387, الطفيلة 55,مادبا 167 عجلون 141 ,العقبة 161 وجرش 307 كما سجلت عدد حالات الاميات لهذه الفئة العمرية من القاصرات 265 حيث رصد طلاق 19 فتاة من القاصرات لذات العام 2011.

الحزب الشيوعي يستنكر إستمرار الأجهزة الأمنية بإعتقال النشطاء ويطالب بالإفراج الفوري عنهم

إستنكر الحزب الشيوعي الأردني إستمرار الأجهزة الأمنية بإعتقال عدد من نشطاء الحراك الشعبي في البلاد وخاصة إستهداف حراك الطفايلة، ونفى في التصريح الصحفي الصادر عنه إعتقال النشطاء على خلفية جنائية كما تحاول الأجهزة الأمنية تصويرها، مؤكداً أن إعتقالهم سياسياً ، كالإعتقالات التي نفذت في وقت سابق.

وإعتبر الحزب الإعتقالات والإستمرار في إنتهاك حرية التعبير بشكل صارخ مؤشر يدل على عدم تخلي الحكومة عن الذهنية الأمنية في التعاطي مع الحراك الشعبي والشبابي، والمطالبة العادلة والمشروعة، ونزوعها للتلويح بالقبضة الأمنية للحد من تنامي السخط والإستياء الواسع من قراراتها وإجراءاتها الإقتصادية والسياسية غير الشعبية.

وفي ختام التصريح طالب الحزب بإطلاق سراح المعتقلين دون إبطاء قبل عطلة عيد الأضحى بالإضافة الى التوقف عن ملاحقة نشطاء الحراك الشعبي و الشبابي في البلاد.

ويأتي ذلك بالتزامن مع إستمرار النظام الأردني بإعتقال النشطاء وتحويلهم إلى محكمة أمن الدولة، وتوجيه تهم فضفاضة لهم على خلفية مشاركاتهم في الفعاليات المطالبة بالإصلاح وتحقيق العدالة الإجتماعية.

الأردن يحتل المرتبة ٩٥ في المؤشر الدولي لتصنيف حقوق الإنسان

احتل الأردن الموقع (95) بنسبة إحترام لحقوق الإنسان تعادل 18،46 ٪ ؛ ويسبق الأردن في المؤشر من الأقطار العربية كل من الإمارات العربية المتحدة التي تحتل الموقع (14)، وهي أول دولة عربية، بنسبة ٪71،25 ، تظهر في المؤشر، تليها المغرب التي تحتل الموقع (73) بنسبة ٪50،35 ، فتونس (72) بنسبة ٪50،46 ، ففلسطين (82) بنسبة ٪48،25، فالبحرين (94) بنسبة 46،56 ٪.

ووفق المؤشر الدولي لتصنيف حقوق الإنسان فقد جاء بعد الأردن: عُمان (97) بنسبة 46،15 ٪، مصر (118) بنسبة 42،57 ٪، وقطر (120) بنسبة 42،29 ٪، لبنان (121) بنسبة 42،29 ٪، واليمن (122) بنسبة 42،06 ٪ ثم موريتانيا وليبيا وجيبوتي والعراق وسورية والصومال والسعودية والجزائر. آخر دولة في المؤشر هي تشاد(216) . اما إسرائيل فإنها تحتل الموقع (149) بنسبة 38،02 ٪، وهذا يعزى بالأساس لممارساتها العنصرية وحربها الشعواء ضد حقوق الإنسان الفلسطيني ووجوده على أرضه.

ومن الجدير بالذكر أن الشبكة والمؤشر يتعاونان مع المنظمات الأهلية لحقوق الإنسان في البلدان المختلفة. والمؤشر يبدو حتى الآن بأنه الأكثر موثوقية وإنعكاساً لواقع الحال، حيث من الغريب أن نلاحظ بأن بلداً كاليابان يحتل المرتبة (170) بنسبة 34،42 ٪ ؛ وربما يعزى ذلك إلى المشاكل البيئية المتفاقمة هناك بعد إنفجار المفاعلات النووية في فوكوشيما عام 2011.

١٧٢ توصية قدمتها دول العالم للأردن

انتقادات دولية «لتراجع» الحريات في المملكة

تعرض الاردن لانتقادات واسعة في مجال حقوق الانسان غداة مناقشة تقرير الاردن أمام مجلس حقوق الانسان في جنيف.

وقُدمت في الجلسة الأممية جملة توصيات، رفعتها 80 دولة، التي اعترف بعضها بوجود نقلة نوعية في مجالات تعزيز حقوق الإنسان، ومنها النهج الإصلاحي الذي قاده جلالة الملك وتمثل جوهره بتعديل المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور.

لكن في المقابل، انتقدت الحكومة في الجلسة، بخاصة في جانب تعديلات قانون المطبوعات والنشر، معتبرا التقرير أنها مقيدة للحريات الإعلامية، بينما أكد رئيس الوفد الاردني د، محمد المومني عدم تأثير التعديلات على الحريات الإعلامية.

وأكد أن الحكومة لم ترفض أي طلب لإصدار مطبوعة أو إذاعة، إذ بلغ عدد الإذاعات في الأردن 32 إذاعة و44 محطة، بينما بلغ عدد المواقع الإخبارية المرخصة 140، منوها الى وجود 118 موقعا متخصصا، لا تنطبق عليها أحكام القانون.

ودعت التوصيات في الجلسة الى تعديل قانون المطبوعات والنشر الى خدمة حرية الإعلام، وتعزيز حقوق المرأة وإلغاء كافة أشكال التمييز بحقها.

وانتقدت الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا الأردن، لإغلاقه مئات المواقع الإخبارية، إذ أكد ممثل بريطانيا أن الأردن «تراجع خطوة للوراء لتعديله القانون وإغلاقه 300 موقع».

واعتبر الممثل الأميركي في المجلس الأممي أن إغلاق مئات المواقع الإلكترونية في الأردن، «تقييد لحرية الإعلام»، موصيا بتعديله ومنح الإعلام الأردني والأنترنت حرية أكبر. كما انتقدت كلا الدولتين والسويد «استمرار سياسة اعتقال نشطاء الحراك الشعبي، وتحويلهم الى محاكم عسكرية».

ألمانيا ممثلة بمندوبها، وجهت سؤالا للحكومة حول مدى تطبيق الأردن لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز للمرأة (سيداو)، متسائلا حول الانتخابات وضمان المساواة في الأصوات.

وفي جانب التوصيات، أوصت ألمانيا باتخاذ تدابير فاعلة لتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وبث نتائج التحقيق، فيما أوصت الصين بتعزيز الضمان الاجتماعي، بما يكفل حماية معيشية للمواطنين.

وأوصت فرنسا بتجنب السياسات التقييدية على الإعلام، والمساواة بين الرجل والمرأة أمام الدستور، ووقف المعاملة غير الإنسانية في مراكز التوقيف.

كما دعت المكسيك، الأردن لوقف إغلاق المواقع، و»السماح بالمظاهرت السلمية، ووقف منع مواطنين من ممارسة حقهم في التجمع». أما هولندا، فطالبت بإلغاء محكمة أمن الدولة، وعدم محاكمة المدنيين أمامها، والإفراج عن النشطاء، ومنح الجنسية للأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين، فيما أشادت بالتعديلات على قانون محكمة أمن الدولة.

بينما أوصت نيجيريا بتعديل قانون الجنسية، ورفع التحفظات على المادتين 9 و15 من اتفاقية (سيداو)، وأوصت باكستان بتعزيز المؤسسات الحقوقية.

كما أوصت الفلبين بتطبيق المعايير الدولية لحماية العاملين المهاجرين، والتوقيع على الاتفاقية الدولية الخاصة بالعمالة المهاجرة.

وأشادت رومانيا بالتعديلات الدستورية والقانونية الأردنية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، موصية بالمصادقة على البروتوكلات الاختيارية المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية.

وأوصت روسيا بـ»حماية الفئات المستضعفة من نساء وأطفال وذوي إعاقة، والتفكير في تعديل دستوري يتعلق بالحماية من العنف الأسري».

أما السودان فأوصت بضرورة مقاومة العادات الغريبة في المجتمع الأردني، وحثت كوستاريكا الأردن على التوقيع على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، بينما دعت كوبا وقبرص الأردن الى تحسين ظروف وواقع المرأة، وطالبت جيبوتي باستمرار استقبال اللاجئين السوريين.

وأشادت عُمان بالجهود الأردنية في الإصلاح، معربة عن أملها بمواصلة تدريب القضاة بما يضمن استقلالية السلطة القضائية.

وثمّنت قطر دور الأردن في حماية ودعم التمكين الديمقراطي، موصية بمواصلة الجهود في الاستجابة لاحتياجات اللاجئين السوريين، كذلك الحال بالنسبة للإمارات.

وأوصت مصر بالاستمرار في وضع الاستراتيجيات لضمان حقوق العمالة الوافدة، بالإضافة لوقف كافة أشكال التمييز، منوهة الى ضرورة طرح قضية المساعدات الدولية للأردن لحماية حقوق اللاجئين.

وأوصت العراق بمراجعة التشريعات الخاصة بالعمال، فيما أوصت الكويت باستمرار مساعي الأردن في تنفيذ الاستراتيجية الإعلامية. وأوصت لبنان بزيادة العمل على تشجيع انخراط المرأة في سوق العمل وتوسيع القاعدة الشعبية في صنع القرار، وأوصت ليبيا بإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي ختام الجلسة، أعلن المومني أن الحكومة ستتخذ إجراءات التوقيع على اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، مؤكدا أن توصيات الدول محط اهتمام واسع من قبل الأردن.

كفل الدستور الأردني استقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات

المباديء الدولية والمحلية في استـــ

كيف استفاد الأردن من اعلان الأمم المتحدة لاستقـــ

وليد حسني

حرص الدستور الأردني على كفالة وضمانة استقلال القضاء الأردني، وبفصل مستقل تم تخصيصه للسلطة القضائية التي تشكل في جوهرها السلطة الثالثة من سلطات الدولة المستقلة وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

ويكفل الدستور الأردنـي ويضمن استقلال السلطات الثلاث بعضها عن بعض، ولا يجيز الدستور تغول سلطة على أخرى أو تدخل سلطة من السلطات الثلاث على أية سلطة أخرى.

ويأتي تحقيق مبدأ استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات الثلاث بموجب الدستور أولا، وبموجب قانون استقلال القضاء، ثم التزام الأردن بالاتفاقيات الدولية التي وقعها الأردن لضمانة استقلال القضاء.

وتشكل هذه القواعد الثلاث ضمانة أساسية لإستقلال القضاء الأردني، والتعامل معه باعتباره سلطة مستقلة قائمة بذاته ومستقلة عن السلطات الأخرى التشريعية والتنفيذية.

أولا : الضمانات الدستورية لإستقلال القضاء

خصص الدستور الأردني الفصل السابع للسلطة القضائية وشملت المواد من المادة 97 وحتى نهاية المادة 110 من الدستور، وقد نصت المادة 97 من الدستور على أن «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون»، ويتم تعيين القضاة في «المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية ـ الفقرة 1 من المادة 98ـ «.

ونص المادة 98 في فقرتها الثانية على إنشاء مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين، ويكون له ولوحده حق تعيين القضاة النظاميين .

ثانيا : المعايير الدولية لإستقلال القضاء

التزم الأردن من حيث المباديء والشرعة الدولية بتكريس مبدأ استقلال القضاء، وفي كل الإتفاقيات الدولية ومعاييرها المعتمدة عالميا بقي العمل على استقلال القضاء ركنا أساسيا لا يمكن التهاون فيه او تجاوزه.

وفي هذا الإطار فإن أبرز ما يمكن التوقف عنده هو ما اعتمدته الجمعية العام للأمم المتحدة في مؤتمرها السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في مدينة ميلانو الايطالية من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985، ومصادقة الجمعية العمومية للأمم المتحدة في قرارها رقم 40 / 32 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، و 146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985 المتعلق باستقلال القضاء.

واشار القرار في ديباجته الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نص على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا للقانون، واشـار الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذان يضمنان ممارسة هذه الحقوق بالإضافة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير بغير موجب باعتبار كل هذه المنظومة تشكل الأرضية الأساسية لمبدأ العدالة والمساواة أمام القانون.

وأشار الإعلان الى ضرورة تنظيم وإدارة شؤون القضاء في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس، لكون ممارسة الوظائف القضائية ينبغي أن تهدف إلى تمكين القضاة من التصرف وفقا لتلك المبادئ، لكونهم مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم.

لقد تلقت اللجنة التي شكلتها الأمم المتحدة المنبثقة عن المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلبا في القرار رقم 16، أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا، وهو ما دفعها في المؤتمر السابع لتقديم المباديء الأساسية التي ينبغي للدول الأعضاء في الجمعية العمومية للامم المتحدة الالتزام بها من خلال

مراعاة الحكومات في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنيةا للمبادئ الأساسية التالية التي وضعت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزها.

وفي المحور المتعلق باستقلال السلطة القضائية تم التأكيد على ما يلي:

1. ان تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وأن ينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

2. تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

3. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

4. لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

5. لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

6. يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

7. من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة

ـــقـــلال القـضـاء

ـــــلال القضاء سنة 1985

القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

وفيما يتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات فقد نص الإعلان على انه ووفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،فانه يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء، وتكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفى الانضمام إليها.

وفيما يتعلق بالمؤهلات والاختيار والتدريب نصت على انه يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة. على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى.

وحول شروط الخدمة ومدتها نص الاعلان على ان القانون يجب ان يضمن للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم، وأن يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك.

كما ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة، ويعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليهما مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

وحول السرية والحصانة المهنيتان للقضاة نص الإعلان على أن يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل، وينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطني.

وحول تأديب القضاة وايقافهم وعزلهم قال الإعلان الأممي إنه وبالنظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهينة وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريا، مالم يطلب القاضي خلاف ذلك، وأن لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.

وتحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي، وينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة. ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها.

ثالثا : قانون استقلال القضاء

تلك المباديء والقيم السابقة التي تضمنها الأعلان الأممي للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985، وما سبقها من نص دستوري يكرس استقلال القضاء، جاء قانون «استقلال القضاء لسنة 2001» على هدي من الاعلان الأممي السابق.

فقد تم تاسيس مجلس قضائي مستقل، والنص في الدسترو والقانون على استقلالية القضاة وان سلطان على قضائهم لغير القانون.

وضمن قانون استقلال المداولات واعتبارها سرية معتبرا إفشاءها بمثابة إفشاء سر المداولة لدى المحاكم، كما منح القانون للمجلس القضائي سلطة وضع الاقتراحات التشريعية التي تتعلق بالقضاء والنيابة وإجـراءات التقاضي وتأخذ الحكومة رأيه بالتشريعات المقترحة في هذه المجالات.

والتزاما بالإعلان الأممي فقد تشدد قانون استقلال القضاء في تعيين القضاة ضمن لوشروط الخبرة والكفاءة والنزاهة، وحسن السيرة

ومنع قانون استقلال القضاء على القاضي الجمع بين مهنة القضاء ومزاولة الأعمال التجارية أو عضوية مجلس إدارة أي شركة أو مؤسسة أو سلطة أو أي وظيفة أو مهنة أخرى وذلك تحت طائلة المسؤولية ، كما منعه من التغيب عن عمله قبل الحصول على موافقة مرجعه المسؤول ولا أن ينقطع عن عمله بسبب غير مفاجئ قبل أن يسمح الرئيس له خطيا بذلك.

وكما الـزم القانون تعيين القاضي بـقـرار من الوزير وبارداة ملكية فقد منع القانون عزل القاضي أو الاستغناء عن خدمته أو تنزيل درجته إلا بقرار من المجلس وبإرادة ملكية .

ومنح القانون القضاة حصانة قانونية بمنع توقيفه او القبض عليه الا في حالات التلبس بالجريمة وبعد الحصول على إذن من المجلس وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى المجلس في مدة الأربع وعشرين ساعة التالية ، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي أما الإفـراج عنه بكفالة أو بغير كفالة وإما استمرار توقيفه المدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة.

لقد حاولت الحكومة إدخال تعديلات محدودة على قانون استقلال القضاء في أواخر الدورة غير العادية الأولى لمجلس الأمة في نهاسة شهر تموز سنة 2013، وبسبب الخلافات بين مجلسي النواب والأعيان حول تلك التعديلات الحكومية فقد تقرر في جلسة مشتركة عقدت في 30 تموز الماضي رد مشروع القانون المعدل لقانون استقلال القضاء.

الحديدي: العدالة المطلقة في السماء والقـضـــاة يصنـعـون استـقـلالهـــم

أكد رئيس المعهد القضائي منصور الـحـديـدي أن "اسـتـقـلال القضاء" حقيقي ومرسخ بنصوص دستورية، "الاستقلال يصنعه القاضي، ودائما القضاة ينصبون أمام أعينهم العدالة النسبية أما العدالة المطلقة فهي في السماء".

وقال الحديدي في لقاء أجراه "راديو البلد وموقع عمان نت" أن الاعتصامات التي هزت وزارة العدل مؤخرا اتجهت إلـى الـحـل، مقللا مـن مـا وُصـف بالاحتلال لقوات الدرك لقصر العدل.

واعتبر الحديدي أن المعهد يحرص على رفد الساحة القضائية بقضاة يتمتعون بخبرات ما يمكنهم من الاستمرار في مسيرة العدالة.

"ثـمـة دورات تـدريـبـيـة تـواكـب متطلبات روح العصر وبما ينسجم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتواكب المنحى الدولي في تعزيز سيادة القانون والعدالة، ومن خلال شـراكـات مميزة مـع معاهد دولية فـي الـولايـات المتحدة الأميركية وفرنسا ومعاهد مختلفة كمعهد راؤول غوادنبرغ السويدي في مجال الاستناد على الاتفاقيات الدولية في التشريعات المحلية"، يقول الحديدي.

وأوضـح أن هناك دورات كثيرة وورش تتعلق منها بالتخصصية بالمرأة والطفل والاحـداث والتعذيب والإعدام.

أكد الحديدي أن الجانب العملي لا يقل أهمية عن الجانب النظري من حيث تواجد القضاة المتدربين في المحاكم مع القضاة العاملين للتدريب على كيفية التعامل مـع مختلف القضايا وأنواعها.

ينظر الحديدي إلى المعهد بوصفه مرجعية في مجال منح العلوم للقضاة الجدد الـذي اعتبر الحديدي أن عمر القاضي الصغير بوصفه مثلبة لدى عديدين ليس مؤشرا بدليل تجربة العالم من قضاة وسياسيين وصناع قرار صغار العمر ويتمتعون بقدرة عالية بسبب ما يملكونه من اطلاع ومعرفة.

حـول قصور بعض القضاة من اتقان لغات غير العربية لتلقي مصادر معرفة متعددة، أكد الحديدي أن هناك مساقين إلزاميين تعطيان للقضاة خلال سنتي دراستهما في المعهد، الأولى الانجليزية والثانية فرنسية، ويجزم أن كثيرا من خريجي المعهد يتقنون لغة واحدة منها على الأقل. حيث يخضع مـن يـتـم قـبـولـه في المعهد القضائي إلى امتحان تحريري وشفوي ولا يمكن لأي شخص اجتياز هذين الامتحانين إلا إذا كان على علم ومعرفة وكفاءة عالية.

لكن ثمة مـن ينظر إلـى قضاة المستقبل بوصفهم لا يتمتعون بالخبرة الـتـي تمكنهم ليصدروا الأحـكـام والـقـرارات الـتـي تتفق والقوانين والاتفاقيات الدولية، يقول الحديدي: "لا يوجد أي شيء يصدر جزافا، لدينا ثلاثة مراحل من الطعون البداية والاستئناف والتمييز، ولدينا محكمة العدل العليا، بمعنى لا يمر أي قرار هكذا وهي تشكل مثابة رقابة على القرارات التي تصدر.".

وحول ما يشار إلى محسوبيات في مشاركة القضاة في دورات خارجية، اعتبر الـحـديـدي أن الـدورات تأتي للجميع وثمة من دورات تشترط لغات ويكون هناك من يتقنها أو منها ما يتعلق بالتخصصية التي أصبحت منحى في العالم.

كما وتابع قوله أن ثمة لجنة شُكلت مؤخرا وهـو أحـد أعضائها، وتعنى بمتابعة ملف مشاركة القضاة في الـدورات التدريبية المختلفة داخل وخارج المملكة

لجنة حكومية لمتابعة تقرير حقوق الانسان

قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة لمتابعة تقرير أوضاع حقوق الإنسان في الأردن الصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان برئاسة وزير العدل الدكتور بسام التلهوني.

وكلف مجلس الوزراء وزير العدل لتشكيل اللجنة التي تضم في عضويتها وزير الدولة سلامة النعيمات من قبل الجهات المعنية بهدف دراسة امكانية تطبيق التوصيات الواردة في التقرير التاسع للمركز عن عام 2012، حسب وكالة الانباء الاردنية "بترا".

وكان الملك عبدالله الثاني قد تسلم تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان للعام 2012 والذي يستعرض واقع حقوق الانسان في المملكة حيث اوعز رئيس الوزراء بضرورة قيام الجهات المعنية بالاجراءات اللازمة حيال القضايا والتوصيات الواردة في التقرير وذلك التزاما من الحكومة بتعزيز اوضاع حقوق الانسان في الاردن.

انتهاك للحقوق الدستورية والمواثيق الدولية تحيل المواطنين الى لاجئين في وطنهم

الجلوة العشائرية .. عقاب جماعي

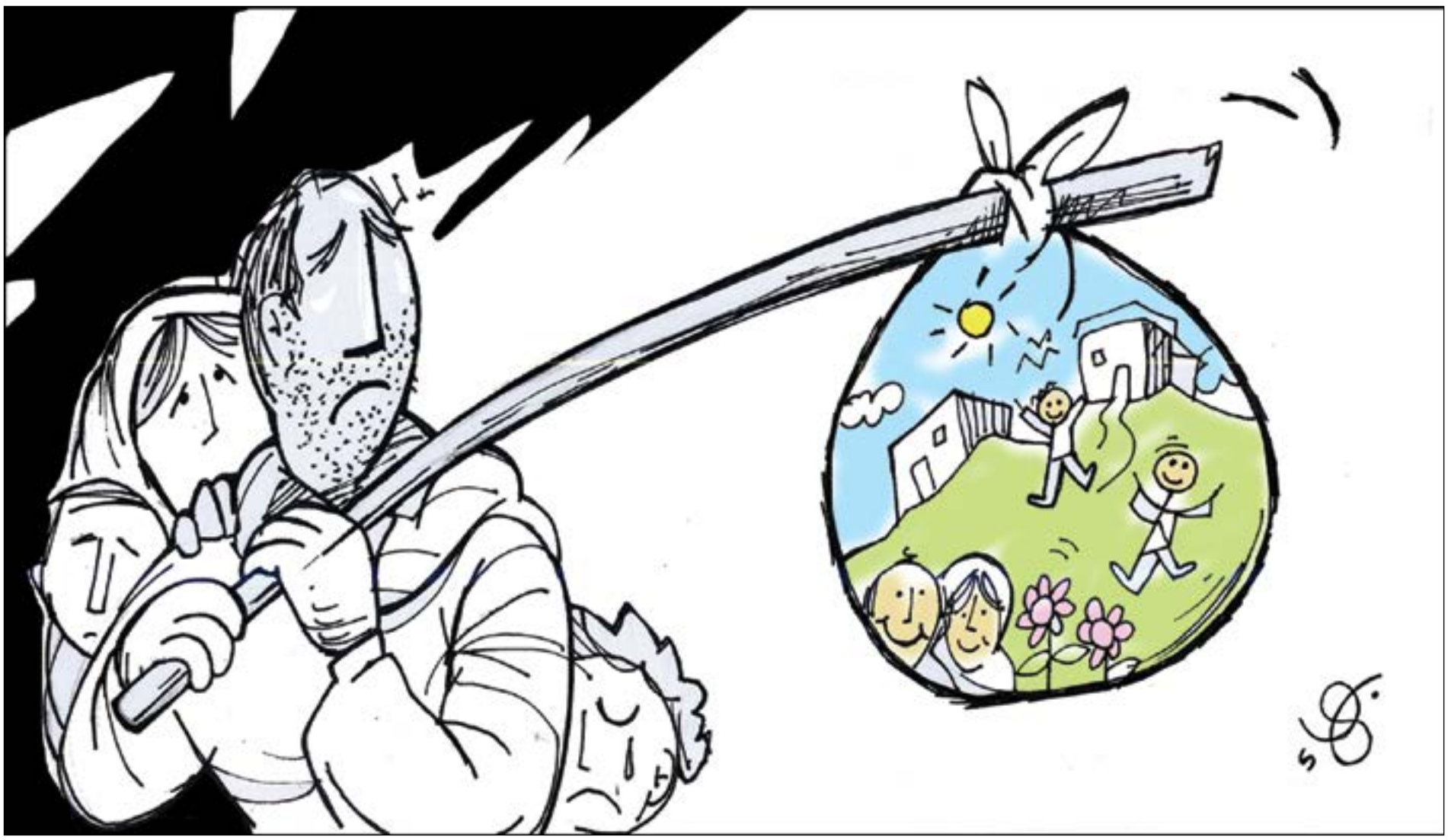

غدير السعدي

"منذ سنة ونصف جلونا من منطقتنا حتى الجد الخامس، 102 عائلة تشكل نحو 1200 شخص بالاضافة الى الانسباء والاقارب واخرين، تكبدنا نحو مليون ونصف مليون دينار خسائر، بالاضافة الى اجور منازل تقدر بـ 20 الف دينار شهريا".

يصف هاني العموش معاناتهم مع الجلوة عقب مشاجرة عشائرية» تركنا بيوتنا وتمت سرقتها وتكسيرها واماكن رزقنا، وابناؤنا فقدوا رفاقهم ومدارسهم وجامعاتهم" ـ يقول العموش ـ.

والجلوة هي اجبار ذوي القاتل واقاربه على مغادرة مناطق سكناهم «قصراً» الى منطقة بعيدة في محافظة اخرى متفق عليها في العرف العشائري غير المكتوب.وتعد جزءا مهما من القضاء العشائري في حقن الدماء، ويعتبر قرار القضاء العشائري نافذا بفعل شروط مسبقة يضعها القضاة لضمان التزام الاطـراف، من قبيل وجود كفلاء من وجهاء وشيوخ عشائر يقومون بدفع كفالة مالية عالية لتنفيذ القرار.

"فموضوع الجلوة غير إنساني وليس قانونيا، ويضع القانون العشائري المشمولين بالجلوة تحت مظلة الدولة ويعتبر عقابا جماعيا على ذنب لم نرتكبه، وانتهاكا صارخا لحقنا في التمتع ببيئة امنة»، يقول العموش.

وبحسب أرقام وزارة الداخلية، فقد شهد الأردن 16 جلوه عشائرية العام 2011، كان بينها حالة شملت إجلاء أكثر من مائة أسرة عن لواء الهاشمية في الزرقاء اثر جريمة قتل. "كانت لا تكلفهم كثيراً اما الان اصبحت تشكل عبئاً ثقيلا على العشائر بكلفتها المالية، وتعتبر عقاباً جماعياً وانتهاكا للحقوق المدنية لأناس ليس لهم ذنب»، تقول المحامية اسراء محادين التي تؤكد أن الجلوة العشائرية «صارت تشكل عبئا على المجتمع لما ينجم عنها من آثار اقتصادية اجتماعية ونفسية سلبية تطال اقرباء الجاني كافة في جرائم (القتل العمد ، هتك العرض) وتشريد للناس ليس لهم ذنب سوى صلة قرابتهم بالجاني والابتعاد عن بيوتهم ومدارسهم وجامعاتهم، ووظائفهم واماكن رزقهم.

لكن هناك من يدافع عنها

رغم ذلك تجد الجلوة من يدافع عنها في الشارع الأردني ويطالب بابقاء العمل بها لما لها من ايجابيات في حقن الدماء وعدم توسع الجريمة، كما أن العمل بالقضاء العشائري، رغم إلغاء المحاكم العشائرية رسميا في المملكة، «سيستمر واقـعـا»، وسيبقى «ملجأ» للمواطنين وبعض العشائر لغايات حل النزاعات وتحصيل الحقوق.

وعلى الرغم من إلغاء الحكومة الأردنية للقانون العشائري منذ عام 1976، فإن الأجهزة الرسمية ما تزال ترعى بشكل أو بآخر تطبيق التقاضي العشائري، في سبيل إيجاد حلول للنزاعات بين المواطنين، خصوصا في المناطق التي تحتل فيها العادات والقيم العشائرية حيزا واسعا في حياة سكانها.

ويشير قضاة عشائريون إلى أن القضاء العشائري يشكل الضمانة الرئيسية بالتعاون مع الأجهزة الرسمية في تجنب وقوع نزاعات اجتماعية وعشائرية كبيرة، خصوصا في اللحظات الأولى لارتكاب جرائم القتل أو هتك العرض، وذلك من خلال ممارسة أولى حالات القضاء العشائري لدوره وهي تطبيق «الجلوة» العشائرية على أقارب الجاني.

ويتيح قانون منع الجرائم حيزا وسلطات واسعة للحكام الإداريين عند تطبيق إجراءات الجلوة، وبكافة مراحلها.وتبدأ هذه المراحل مع عطوة «فورة الدم»، وهي هدنة تؤخذ فور وقوع الجريمة، ومدتها ثلاثة أيام وثلث اليوم، تليها العطوه الأمنية التي قد تمتد من ثلاثة أيام وثلث إلى ثلاثة أشهر.ويأتي بعد ذلك عطوة الإمهال، ثم عطوة الصلح وهي آخر المراحل التي تنهي النزاع بين أهل الجاني والضحية.

الجلوة تخالف الدستور والقوانين

لكن تطبيق الجلوة يصطدم بالدستور ومنها مخالفة أحكام نص المادة 9، فالجلوة تلزم المواطن العادي (غير الجاني) بالانتقال الى مكان دون إرادته في حين تنص المادة الدستورية على عدم جواز الحظر على أي أردني الإقامة في جهة ما أو الزامه بالإقامة في مكان معين.

كما يخالف تطبيق الجلوة قوانين الانتخاب والصحة العامة في المادة (3) من كل واحد منها, حيث أن أهل الجاني مسجلين بدوائر انتخابية في مكان إقامتهم وبالتالي عند إبعادهم وإجلائهم يحرمون من هذا الحق القانوني أو حتى الاستفادة من الخدمات الصحية في مكان اقامتهم الدائم والذي قد لا يتوفر في المكان الجديد الذي سيتم الإجلاء إليه.

انتهاك للاتفاقيات الدولية

وتشكل الجلوة انتهاكا صريحا للحقوق الانسانية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، ومنها مخالفة الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث تنص المادة 13 على انه لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه، وهذا نقيض واقع تطبيق الجلوة.

كما تعتبر الجلوة مخالفة لإعـلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والذي يتضمن في المادة الثانية عشر ان (لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشريعة).

مراقبون يعتبرون حكما ان الجلوة أيضا تتعارض مع جوانب اخرى من حياة الانسان المشمول قسرا بقرار مغادرة مكان الجريمة ومنها حقه في العمل الـذي تتقلص فيه الخيارات – احيانا- مع الجلوة او يضطر الجالي إلى ترك عمله وحتما فقدانه.

متى يكسر حاجز الزجاج بين القضاء والإعلام..؟

انتقاد القضاء في الإعلام.. تقويم أم تحقير

فرح مرقه

ليس سراً أن ثمة حاجز زجاجي بين القضاء والإعلام، يرى كل منهما الآخر خلاله ويطلع على أحواله وتفاصيل عمله، لكن الطرفان يواجهان بعض بحذر كبير مع مساحة واسعة للريبة والتشكيك في كثير من الأحيان.

القضاء ورغم ما شهده الأردن من تطور في وسائل الإعلام والاتصال بقي على رأس قائمة المحذورات التي تضع إدارات التحرير في مختلف وسائل الإعلام خطوط حمراء من فوقها وتحتها وتمنع مندوبيها ومراسليها من تناوله بأي شكل من أشكال النقد.

ويقف المراسل الصحفي عادةً أمام أيّ خبر عن القضاء وأحكامه وقفة مطولة، يبحث فيه عن أي ثغرة قد توقع به في فخّ انتقاد القضاء، والذي هو اسهل ما قد يقع فيه صحفيّ ، ما يجعله يبتعد عن الإطالة والسرد القصصي في مثل هذه المواد.

سبب الخشيه من تناول مثل هذه المواضيع اعتبار القضاء «عشّ دبابير» تمتنع كافة وسائل الإعلام عن الاقتراب منه، رغم وجود عدد من كبير من الإشكالات التي يتوجب على الإعلام تناولها باعتبارها شأنا عام يهم كافة المواطنين.

ولا تزال قضية الصحفيان فايز اللوزي و سحر القاسم ماثلة أما أعين الكثير من الصحفيين بعد أن صدرت بحقهما وحق رئيسي تحرير صحيفتيهما أحكاما بالحبس بتهمة تحقير القضاء والذم والقدح لنشرهم شكوى تقدم بها مواطن.

الصحفية المتخصصة بالشؤون القضائية ليندا معايعة ترى ان التعامل مع المواد الصحفية المتعلقة بالمحاكم تتطلب إدراكا تاما من الصحفي لما يفعله، ويحرص على تجنب الأحكام الشخصية.

ويجب على الإعلاميين تناول ما يجري في المحاكم تسجيلا وليس تحليلا، حسب معايعة، التي اوضحت ان التحليل ممنوع بالقانون لما قد يحمله من تأثير على سير العدالة.

واعتبرت معايعة أن المواضيع الصحفية بمجملها يجب ألا تتطرق لآراء شخصية للصحفي، مسقطة هذه القاعدة «بحذر أكبر» على تغطية اخبار المحاكم والحديث حول القضايا المنظورة في المحاكم إجمالا.

ويعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين- حسب المادة 191 من قانون العقوبات الأردني-اذا كان موجهاً الى مجلس الامة او أحدأ عضائه أثناء عمله او بسبب ما أجراه بحكم عملها والى احدى الهيئات الرسمية او المحاكم او الادارات العامة او الجيش او الى أي موظف أثناء قيامه بوظيفتها وبسبب ما أجراه بحكمها.

كما تنص المادة 15 من قانون انتهاك حرمة المحاكم على أن كل من نشر طعنا بحق قاض او محكمة او نشر تعليقا على حكم قاصدا بذلك تعريض مجرى العدالة للشك والتحقير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تتجاوز مائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

وبينما يتجنب قانونيون أردنيون الحديث بالموضوع، خلُص مقال نشر على موقع صحيفة الطليعة الكويتية الالكترونية إلى أن «الحساسية التي يعانيها المجتمع من فكرة النقد يجب أن تزال، فالنقد ليس تجريحاً في الشخص القائم على العمل، بل هو تقويم ومعونة للتقدم نحو عمل أفضل، ولا ينقص شيء من احترام القاضي أو هيبته تعرض أحدا الأحكام التي أصدرها للنقد النزيه،لأنه كقاضٍ يجب أن يفصل بين شخصه و عمله القانوني.»

كما أضافت الصحيفة في مقال نشر تحت عنوان»القضاء.. بين الهيبة و التقديس: الاحترام لا ينفي الانتقاد.. فالقاضي يمارس عملاً إنسانياً عرضة للخطأ»، أن المجتمع هوالمصدر الرئيسي لوجود أي سلطة من سلطات الدولة، بل وتعمل بعض النظم العالمية على إشراك المجتمع في إصدار الأحكام القضائية إلى جانب القضاة، أو أن يكون القاضي مراقبا من سلطة المجتمع داخل قاعات المحكمة وأثناء المحاكمات، أو أن يكون المجتمع هو الكفيل بإصدار الأحكام بمجرد إشراف من القضاة على اتباع القواعد القانونية. لذا، يجب ألا يواجه انتقاد أحكام القضاء في الدولة هنا بالرفض أو الحساسية، وما يحيطها بهالة قدسية لا تحاكي ماهي عليه في الواقع.

ناشطو الفيس بوك.. ينتقدون كل شيء .. ويصمتون على أعتاب المحاكم

غدير السعدي

للعام الثالث على التوالي فشلت اي قضية او موضوع يختص في القضاء عالميا وعربيا ومحليا من دخول قائمة ابرز 10 مواضيع نقاشا على الانترنت وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي.

وارجع العديد من الخبراء والمختصين ذلك الى عدم وجود اهتمام او خبرة لاغلب مستخدمي الانترنت للحديث في هذه المواضيع واعتبارهم ان معظم هذه القضايا وابرزها قضايا الفساد او المحاكمات للزعماء المخلوعين عبارة عن مسرحيات يكون الحكم فيها مسبقا . فيما يرى اخرون ان عدم الاهتمام ينبع من ثقة الكثيرين بالقضاء واعتباره خط الدفاع الاخير وان معظم القضايا تنتهي خارج المحاكم لانهائها.

لكن ابرز القضايا التي تم نقاشها كانت حول سجناء الحراك ومحاكمتهم امام محاكم امن الدولة ومطالبات بوقف محاكمة المدنيين امام القضاء العسكري.

سجناء الحراك

من ابرز القضايا التي اخذت حيزا كبيرا في الحوار حولها على مواقع التواصل الاجتماعي كان محاكمة سجناء الحراك الاردني امام محكمة عسكرية «محمكة امن الدولة» بالرغم من عدم التطرق الى اجراءات المحاكمة فقد تركزت ابرز الحوارات حول ضرورة الغاء محاكمة المدنيين امام تلك المحاكم.

وأطلق ناشطون على الفيس بوك صفحة 24 اذار الجديد حملة لوقف محاكمة مدنيين امام محاكم عسكرية لمخالفتها الدستور الاردني واستندت الحملة على التعديلات الدستورية الأخيرة والذي اشتمل على تعديل يتحدث عن عدم جواز مثول المدنيين أمام محاكم عسكرية، باستثناء خمس جرائم، تندرج في باب الإرهاب، واعتبرت الحملة أن هذا التعديل، هو بمثابة «التفاف»، يحاول أن يخفي صلاحيات المحكمة، التي ما تزال تمارس سلطتها في قضايا ليست من اختصاصها، بحسب مختصين. وحصلت هذه الحملة على اراء اعتمدت في اغلبها على نصوص قانونية في عدم جواز محاكمة المدنيين ومنها ما نشرته صفحة حراك الطفيلة من اعتمادها على النص القانوني في الدستور الاردني ، باعتبار ذلك مخالفة جوهرية للمادة 101 من الدستور، التي تتحدث عن عدم جواز مثول المدنيين إلا أمام قضاة مدنيين.

من ناحية اخرى يرى العديد من «الفيس بوكيين» ان الحوار في هذا الموضوع لا جدوى منه لعدة اسباب ابرزها ان النهاية هي اصدار عفو ملكي ينهي القضية كما حدث في اغلب القضايا من هذا النوع، كما ورفض العديد منهم انتقاد القضاة او التشكيك بهم.

الافراج عن معتقلي الحراك

من ابرز الاخبار التي تصدرت صفحات الفيس بوك كان خبر الافراج عن معتقلي الحراك والذي تصدر معظم الصفحات .

المؤشرات التي تصدرت وسائل الإعلام ومن خلالها صفحات الفيس بوك، تمثلت في مبادرات أطقلها سياسيون وأعضاء في مجلس النواب، للمطالبة باغلاق ملف معتقلي الحراك الشعبي، ووعود من وزير الداخلية لوجهاء ونواب حي الطفايلة بعد توتر الوضع الأمني وتنوعت التعليقات بين الانتقاد والسخرية من الموضوع وبين مؤيدين للمبادرة وانهاء هذا الملف بين رفض اخرين ذلك وطالبوا بالغاء قرار محاكمة المدنيين امام المحاكم العسكرية.

ابرز المواضيع لعام 2012

أطلق موقع فيسبوك للتواصل الاجتماعي أداة جديدة معنونة بـ»استعراض السنة 2012» تمكّن مستخدمي الموقع من استعراض الأحداث العشرين الأبرز التي مرت بهم على فيسبوك للعام 2012، بما في ذلك المناسبات وأبرز المنشورات والقصص الأكثر شيوعا.

يُذكر أن فيسبوك نشر تقريرا عن أكثر المواضيع رواجا ضمن الشبكة للعام 2012 – 2013 في أحد عشر بلدا حول العالم، وكشف التقرير أن انتخابات الرئاسة الأميركية كانت أكثر المواضيع رواجًا بين مستخدمي فيسبوك في أميركا للعام 2012، في حين احتلت دورة الألعاب الأولمبية التي أقيمت في العاصمة البريطانية لندن المركز الأول بقائمة الأكثر رواجا بين مستخدمي الموقع في المملكة المتحدة، وجاء كتاب «خمسين ظلا من الرمادي» في المرتبة الأولى كأكثر المواضيع رواجا بين المستخدمين في أستراليا.

وكشف التقرير كذلك عن أكثر الأغاني شيوعًا وأكثر الأماكن التي قام المستخدمون بتسجيل دخولهم فيها لكل بلد من البلدان التي شملها التقرير، بالإضافة إلى أكثر الرسوم الهزلية شهرة، وأكثر الأفلام التي تم الحديث عنها، وأكثر الكتب قراءة في الولايات المتحدة تحديدا.

عربيا تصدرت احداث الربيع العربي وقضايا الفساد ومحاكمة الرئيس المصري المخلوع حسني مبارك وعرب ايدول ابرز المواضيع نقاشا . واردنيا تصدر الحديث عن الانتخابات النيابية والبلدية والحراك وسجناء الحراك ابرز المواضيع.

5 دنانير شهرياً تعطيك

أكبر تغطية تأمينية لمرض السرطان في الأردن

بسقف 55,555 دينار

مع برنامج أمان 5

- 5 زيارات لعيادة gig|الشرق العربي للتأمين لأي حالة مرضية.
- 5% خصم على البرامج الفردية الأخرى.
- 55,555 دينار سقف سنوي لعلاج مرض السرطان في جميع مستشفيات المملكة.
- إقامة في فندق 5 نجوم في بيروت للعلاج في مستشفى الجامعة الأمريكية (AUB) لمدة 5 أيام في حال ثبوت عدم إمكانية العلاج في الاردن.
- في حال شراء 5 بطاقات أمان 5 ستحصل على البطاقة السادسة مجاناً.
- إمكانية العلاج في 5 دول مختلفة: الأردن، لبنان، مصر، البحرين، الكويت.

بالإضافة إلى العديد من المزايا الأخرى التي تضمن لكم تغطية شاملة
إتصل الآن على الرقم 06-5609888 واحصل على بطاقة أمان 5

*يخضع هذا البرنامج لشروط وأحكام واستثناءات عقد التأمين المعتمد لدى gig|الشرق العربي للتأمين

عراقة متأصلة
From Origin to Excellence

gig مجموعة الخليج للتأمين | الشرق العربي للتأمين

رسوم المحاكم تنتقص من حق المواطن في اقامة العدل

اصحاب حقوق «تركوها» لعدم قدرتهم على دفع رسوم الدعوى

سرى الضمور

يجد المواطن (م. ص) صعوبة في استيفاء حقه عبر المحكمة نظرا للرسم المرتفع الذي تطلبه اجراءات القضية لاسترداده مبلغ بقيمة (60) الف دينار، اذ تقضي القوانين بفرض نسبة مالية على المشتكي وقدرها ٣٪ لاول عشرة الاف دينار، الامر الذي يحول دون تحصيله لماله كونه لا يمكلك المبلغ المطلوب مما يدعوه الى وقف اجراءات الطلب لحين جمع المبلغ المطلوب منه وتقديمه للمحكمة.

حالة هذا المواطن تتنافى مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تحتم على أن لا يكون هناك عائق امام المواطن في استرداد حقه المنقوص، و اقامة العدل اذ نصت المادة (10) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان «ان لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه" .

كما اشارت المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بان»الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب" .

المحامي اسلام الحرحشي قال ان الدستور الاردني نص على ان القضاء مجاني، الا ان المشرع اراد ذلك لغايات جدية التقاضي في فرضه للرسوم على كل قضية يدفعها من يقيم دعوى ويحكم بها في نهاية الدعوى على الطرف الخاسر مع باقي المصاريف.

واضاف الحرحشي ان هنالك قضايا معفاه من الرسوم مراعاة لضروف اصحابها كالقضايا العمالية، وبناءاً على ذلك صدر نظام رسوم المحاكم والمعمول به حاليا في المحاكم والذي يعتبر احد العقبات الرئيسية في اقامة العدل والوصول الى الحق والعدالة.

واشار الحرحشي الى اكثر الفئات تضررا من هذا النظام هم فئة التجار والتي تتعلق قضاياهم في بعض الاحيان الى عشرات الالاف من الدنانير مما يحول بهم المطالبة بحقوقهم حسب القانون الذي يضع نسبة ٣٪ من قيمة المطالبة عن اول عشرة الالاف دينار لتنخفض القيمة الى ٢٪ عن العشرة الالاف الثانية وتصل الى ١٪ عن اي مبلغ فوق ذلك في حد اعلى للرسم 200 الف دينار .

واعتبر الحرحشي ان فرض الرسوم بهذه الشاكلة ظلما للمشتكي ولا يحقق الغاية الاسمى من القانون وهي تحقيق العدالة.

وبين الحرحشي ان المحاكم تكلف المستدعي مصاريف اخرى مضافة الى الرسوم والتي تعتبر عبئا اضافيا على كاهل المشتكي والمتمثلة بمصاريف التبلغ سواء بالنشر بالصحف او غيرها.

واعتبرت الناشطة في حقوق الانسان الدكتورة علا عباسي ان الحق في المحاكمة العادلة جزءاً من منظومة حقوق الإنسان وهو أحد الأعمدة الأساسية لدولة القانون ، كما تشكل معايير المحاكمة العادلة في حال تم الالتزام بها أهم الضمانات التي تـؤدي إلـى حماية الإنسان من التميز والاعتداء على إنسانيته وكرامته ، وتعزيز مكانة القضاء كسلطة دستورية تضمن التطبيق السليم للقانون وللحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية.

واضافت عباسي يبرز دور الأنظمة القانونية الوطنية ولا سيما القضاء والنيابة العامة في كفالة حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وهذه الحماية تشمل كافة الإجراءات ومنها استيفاء رسوم المحاكمة، عليه فإن المحاكمة العادلة باتت شرطاً أساسياً لاحترام سيادة القانون ولضمان دولة القانون وتعزيزها، والأهم بأنه لن يتيسر القول بأن بلداً ما يحترم حقوق الإنسان ويضمنها ويحميها دون أن تكون المحاكمات التي تجري فيه متفقة تمام الاتفاق مع الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة.

الحصول على المعلومات «حقّ مهدور رغم أنف العهود والقوانين والدستور»

فرح مرقه

لا تزال حالة «التنكر» هي السمة الغالبة على تعاطي الموظفين الحكوميين مع اي طلب للحصول على المعلومات، ولا زالت ثقافة «السرية» تغلب على عقلية المسؤولين رغم وجود قانون حق الحصول على المعلومات.

فطلب أية معلومات تخصّ المؤسسة أو أدائها أو إحصاءاتها يضع صاحبه أمـام طريقين، فإما الامتناع عـن تزويده بالمعلومات، أو الدخول في سلسلة من الأسئلة عن هذه المعلومات وسبب طلبها.

وعلى الرغم من القوانين و المواد الـواردة في العهود الدولية و الدستور الأردني، لازال المواطنون في الأردن يعانون من غياب تنظيم حقيقي لعملية الحصول على المعلومات.

ويؤكد خبراءأن المشكلة تكمن في عقلية المسؤولين المتحفظة على المعلومات والتي انعكست بالضرورة على مواد القانون التي صاغها هؤلاء المسؤولون. فقانون ضمان حق الحصول على المعلومات الذي أقرّ عام 2007، فيه العديد من الاشكالات القانونية التي يستطيع أن يطوّعها المسؤولون لإخفاء المعلومات عن طالبيها، حسبما يقول الخبراء.

ويتفق الخبراء على أن أهم معيق للحصول على المعلومة هو العقلية العرفية لدى المسؤول الأردنـي، «الذي يخشى وصول الأشخاص للمعلومات الهامة وتجعله يحجبها».

وأثّر هذا القانون على مصادر المعلومات التي بات يعتمدها المواطن، فلم يعد يعتمد على المصادر المباشرة للمعلومات الحكومية مثلا، بينما أصبح يستقيها من مصادر أخرى كالصحافة والإعلام، حسب خبراء في مجال حق الحصول على المعلومات.

وتبرز في هذا السياق أصوات الصحافيين الذين يشكو معظمهم من حجب المعلومات الرسمية الهامة عنهم في أغلب الأحيان، ما يجعل المواطنون والصحافيون يدورون في حلقة مفرغة تقريبا من حجب المعلومات، والاتكال على الإشاعة والمعلومات غير الدقيقة أحيانا.

وتشير الدراسة الأخيرة التي اجراها مركز حماية وحرية الصحفيين تحت عنوان «الحق المهدور»، إلى ثغرات هامّة في القانون ذاته، إلى جانب وجود تقصير من المواطنين في تحصيل حقهم في الحصول على المعلومات، كما تبيّن جهل عدد من مؤسسات الدولة بآليات التعامل مع هذا الحق.

وتبيّن الـدراسـة التي بحثت حالة حق الحصول على المعلومات في الأردن، أن عددا من الـوزارات والمؤسسات صنّفت وثائقها السرّية، استنادا لما ورد في القانون، إلا أنها لم تملك نموذجا لطلب المعلومات، كما لوحظ ارتباك هذه الجهات أمام الطلبات التي قدّمها المركز لاختبار القانون.

وبينما يأتي القانون المذكور في مسماه متماشيا مع اتفاقيات ومعاهدات حقوق الانسان، يؤكد الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين نضال منصور أن القانون منذ اللحظة الأولى ولد «ميّتا»، لما فيه من معيقات ومقيدات للحصول على المعلومات.

ويضيف منصور- في مقدمة دراسة «الحق المهدور.. حالة حق الحصول على المعلومات في الأردن»، أن القانون الموجود حاليا «يشرعن سرّية المعلومات»، معتبرا أن من عملوا على صياغة القانون كانوا يفكرون في منع تدفق المعلومات وتحصين سرّيتها.

وكان الغرض المرجو من القانون حين إقراره حسب ما ورد في الأسباب الموجبة لمشروع القانون»أن حريةالوصول الى المعلومات اصبحت الحجر الاساسي في الحريات الصحافية والعامة. وغني عن البيان ان اغلب المعلومات متوفرة لدى السلطة التنفيذية ومؤسساتها، ولترجمة مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار لابد من اتخاذ الخطوات التشريعية والتنفيذية التي من شأنها التسهيل على الصحافي والمواطن للحصول على المعلومات».

إلا أن عددا من الإشكالات ظهر لدى الخبراء في القانون ذاته ما يمنعه من تأدية الغرض الذي وضع لأجله.

ومن المآخذ التي يتحدث عنها الخبراء في القانون المذكور إتكاله على «قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971»،والذي بات قديما وغير متماشٍ مع القوانين الحديثة، إلى جانب عدم وجود ما ينص على عقوبة أوجزاء للمسؤول المحجم عن التزويد بالمعلومة،وكون قـرارات مجلس المعلومات المعني بالنظر في الشكاوى بحالة عدم التزويد بالمعلومة» قرارات ليست ملزمة».

كما يؤخذ عليه قرن تقديم طلب الحصول على المعلومات بمعرفة الشخص الطالب والهدف من الطلب، إلـى جانب قصر الدولة لهذا الحق على الأردنيين مغفلة وجود عدد من المقيمين في الأردن من الذين لا يحملون الجنسية الاردنية.

وتكشف الممارسة والتطبيق دوما «عـورات القانون»، ففي بعض المؤسسات لم يتم تصنيف المعلومات حتى الآن، كما ظهر عدموجودمنهجياتومعايير واضحة للتصنيف لدى المؤسسات التي انجزت تصنيف وثائقها.

ولا تقف إشكالات القانون عند هذا الحد، فبعض الكلمات الفضفاضة في القانون مثل «المعلوماتالتيتحملطابعالتمييز الدينياوالعنصرياوالعرقياوالتمييز بسببالجنساواللون» الواردة في المادة 10 من القانون ذاته، قد يندرج تحتها كمّ لا بأس به من المعلومات، إن لم تكن معظم المعلومات.

وكـان مركزحماية حريةالصحفيين تقدّم بدراسات وتصورات للحكومةحول القانون ودراسة مقارنة مع القوانين الدولية في وقت مبكر وقبل إقرارالقانون، إلاأن الحكومة لم تلتفت لتلك الجهود، حسب منصور، الذي بيّن غير مرّة أن المركز قام بعملية كسب تأييد لمشروع قانون بديل في مجلس الأمة إلاانه لم ينجح بتغيير القانون.

ويعطي القانون في المادة رقم 9/ج مهلة 30 يوم لّلرد على طلب المعلومة، ما يعتبره الخبراء مدة طويلة للحصول على معلومات من الدولة مقارنة بالدول الأخرى.

وصدر مؤخرا كتاب للصحفي والخبير القانوني يحيى شقير تحت عنوان «قانونضمانحقالحصولعلىالمعلوماتفيالأردن: دراسةمقارنةمعالمعاييرالدولية»، يبيّنفيه الكتابأنالقانونلم يحققالأهدافالمتوخاةمنإصداره بعدمرورستسنواتعلىإقراره.

ويفصّل أنه لم يقم بتسهيل حصول الأفراد والمؤسسات على المعلومة من مصادرها الرسمية، إذ لم يُحدث القانون نقلة نوعية في تدفق المعلومات من الجهات الحكومية لوسائل الإعـلام أوالمواطنين، كم الم يغيّر من "ثقافةالسرية" السائدة لدى المؤسسات الحكومية. هذافضلاًعن عدم توافق القانون مع المعايير الدولية.

ونصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون أول (ديسمبر) 1948على أن «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء وتلقيه او نقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود».

كذلك فقد نصت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن»لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة». ولكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين».

ويعدّ وجود القانون بهذه الصورة، إلى جانب ضعف تطبيقه انتهاكا صارخا لحقّ الإنسان في المعرفة، الذي صادف يومه العالمي 28 من أيلول الماضي.

حرَّمها الدستور الأردني والمواثيق الدولية

التعذيب والاعتراف بالاكراه .. حالات يوثقها تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان

غدير السعدي

يعد التعذيب انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، تحظره القوانين الدولية حظرا كليا. ويعد استخدامه انتهاكاً للحريات المدنية و السياسية والسلامة الجسدية من الحقوق الأساسية التي ضمنتها المواثيق الدولية، كما ضمنها الدستور والقوانين الاردنية خاصة التعديلات الدستورية عام 2012، التي أكدت الحق في عدم الخضوع للتعذيب.

وتعرّف "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها التعذيب بأنه" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

وتنص المادة (5) من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" على أن "لا يعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

واعتبرت منظمة هيومان رايتس في تقريرها السنوي العالمي للعام 2013 الذي صدر بعنوان "تحديات حقوق الانسان بعد الربيع العربي" فيما يخص التعذيب والاحتجاز القصري والتوقيف ان مرتكبي التعذيب "يتمتعون بحصانة شبه كاملة"، وقالت ان ذلك يعود للخلل الموجود في الية التبليغ عن التعذيب والضعف في عملية التحقيق.

واشار التقرير الى حادثة جرت في اذار الماضي، ادعى فيها ان الشرطة قامت بضرب 30 متظاهراً شاركوا في مسيرة ضد الحكومة وعلى اثر ذلك قامت الشرطة باعداد تحقيق وبقيت نتائجه سرية ولم تعلن للعامة.

ويوجد قوانين في بعض الدول تسهّل ممارسة التعذيب مثل الاعتقال السري (الاعتقال مع منع إخطار محام أو طبيب أو وليّ أو صديق) أو قوانين تسمح باستخدام الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب كأدلّة قاطعة عند المثول أمام القضاء، تواجد قوانين عفو وطنية تمكّن من حماية المسؤولين عن أعمال التعذيب، بالاضافة الى صعوبة إيجاد أدلة دامغة ضد المسؤولين عن التعذيب إذ يركنون إلى إخفاء هوياتهم أو اعتماد أساليب لا تترك آثارا مادية.

كما يمكن أن يتم التلاعب بالأدلة أو إتلافها، إضافة إلى تحرير تقارير مزورة، هذا مع احتمال وجود قوانين تفرض التزام الصمت و تمنع البعض من التبليغ عن زملائهم، علاوة على إحراج الشهود أو تهديدهم بأعمال انتقامية مادية أو عبر إجراءات قانونية، ووجود خلل في أسلوب التحقيق و الملاحقة القضائية و الأحكام، أو عدم فعاليتها أو جدواها أو تشبّعها بالفساد.

وكان المركز الوطني لحقوق الانسان طالب في تقريره التاسع حول حالة حقوق الانسان تعديل المادة 208 من قانون العقوبات والتي تنص على (من سام شخصاً أي نوع من انواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات، ويقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسدياً كان ام عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه او من شخص آخر على معلومات او على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه هو او غيره او تخويف هذا الشخص او ارغامه هو او غيره ، او عندما يلحق بالشخص مثل هذا الالم او العذاب لاي سبب يقوم على التمييز اياً كان نوعه ، او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او أي شخص يتصرف بصفته الرسمية)، ومراجعة آليات التظلم، والتحقيق بشكاوى التعذيب من قبل هيئات أو جهات مستقلة ومحايدة، ود راسة مدى فاعلية هذه الاليات لضمان محاسبة مرتكبي الجريمة، وعدم افلاتهم من العقاب.

وتتم الملاحقات القضائية حالياً بموجب المادة 37 من قانون الأمن العام لعام 1965 ، وعبر اجراءات تاديبية فقط وبالرغم من تشكيل مديرية الامن العام لـ (60) لجنة في عام 2012 للتحقيق في ادعاءات التعذيب.

وتلقى المركز عام 2012 (72) شكوى بحق المراكز والادارات الامنية، كما تلقى المركز (5) شكاوى بخصوص الضرب والتعذيب في مراكز الاصلاح والتاهيل لذات العام، وبحسب الاحصاءات المتوافره في المركز شهد العام 2012 ارتفاع عدد الشكاوى المتعلقة بالضرب في اماكن التوقيف المؤقت التابعة للمراكز الامنية ومديريات الشرطة.

واشار المركز في تقاريره الى قصور اجراءات التحقيق والملاحقة الخاصة بادعاءات التعذيب والاشكاليات المتعلقة بها خاصة ان التحقيقات امام محاكم الشرطة.

كما أشارت تقارير المركز الى تعرض عدد من الموقوفين للضرب مثل" الشبح، الفلقة ، وسوء المعاملة من سب وشتم وتحقير" وحتى التعذيب في مرحلة التحقيق الاولي، (التحري والاستدلال) لدى بعض المراكز الأمنية المكتظة في (العاصمة، الزرقاء، اربد ،ومادبا والطفيلة) ، بالاضافة الى الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة الموقوفين على خلفية مشاركتهم في الاعتصامات التي جرت عام 2012.

تعرض عدد من الموقوفين على خلفية مشاركتهم في الاعتصامات الشعبية التي وقعت في انحاء المملكة كافة، وخاصة احتجاجات ما يعرف بـ "هبة تشرين" حيث رصد المركز منع بعضهم من اعلام ذويهم عن مكان توقيفهم، وقد افاد بذلك 54 موقوفا، وحرمانهم من الاستعانة بمحام وحرمانهم أيضا من الرعاية الصحية، وتعرض بعضهم للضرب والاهانة اللفظية والجسدية وهذا ما افاد به 53 موقوفا وقد شاهد فريق المركز اثار الضرب على 13 موقوف و9 حالات تعذيب، ولم يتم محاكمة متسببي اعمال التعذيب.

كذلك اوصى التقرير الدوري الثامن للمركز حول اوضاع مراكز الاصلاح والتاهيل واماكن التوقيف المؤقت "بضرورة معالجة الشكاوى المتكررة حول طائفة من انتهاكات رجال الشرطة والخاصة بالتعرض للضرب والمعاملة القاسية واللاانسانية والمهينة، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، والاعلان بالاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بالبت بالشكاوى المقدمة من دول واشخاص تتعلق بانتهاك الدول لالتزاماتها المنصوص عليها باتفاقية مناهضة التعذيب بموجب المادتين (21 و 22)، وانشاء الية تحقيق متخصصه لرصد انتهاكات التعذيب وتقديم المتسببين للمحاكمة، وتعديل المادة (208) المعدلة من قانون العقوبات الاردني بما ينسجم واتفاقية مناهضة التعذيب لسنة "1984.

25 الفاً و211 موقوفاً قضائياً لحساب المحاكم والمدعين العامين سنة 2012

وتيرة التوقيف القضائي تتعارض مع التشريعات والمعايير الدولية

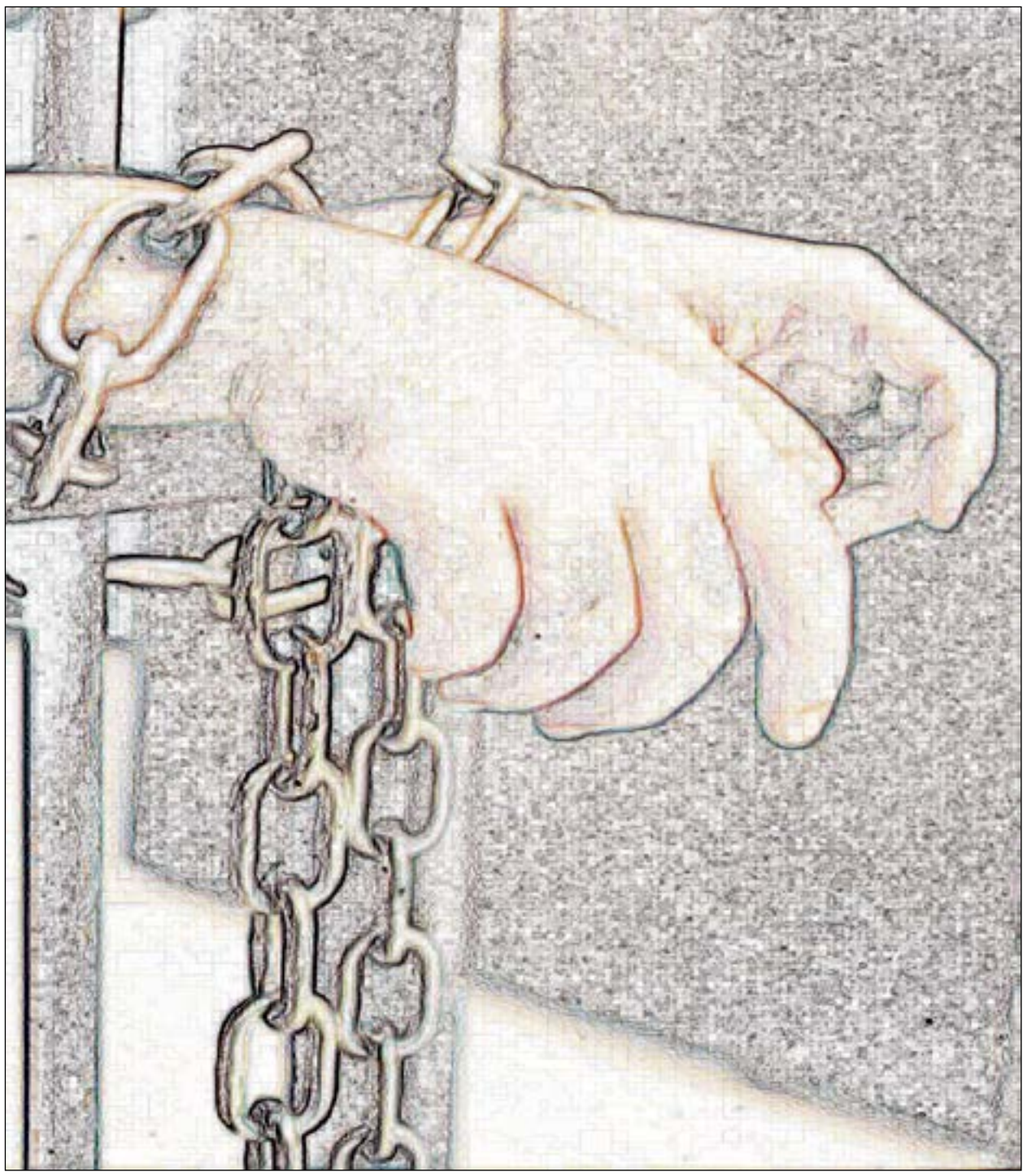

غدير السعدي

اثار التوقيف القضائي والذي يعتبر حجزاً لحرية الانسان دون محاكمة وعلى ذمة القضية جدلاً واسعاً عند المواطن الاردني. حيث تم توقيف 25 الفاً و211 شخصاً قضائياً عام 2012 وهذا يعتبر عدد مؤتفع مقارنة بالسنوات السابقة حسب التقرير التاسع للمركز الوطني لحقوق الانسان رغم تعديلات قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (19) لعام 2009 الذي يعتبر التوقيف اجراء احتياطي وليس عقوبة.

كفلت المادة الثامنة من الدستور الاردنـي حق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي ، كما حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961 الحالات التي يجوز فيها لموظفي الضابطة العدلية القبض على المشتكى عليهم وحجز حريتهم (الجنايات ، وفي أحوال التلبس بالجنح)، ووضع مجموعة من الضوابط والقيود الشكلية التي يجب مراعاتها أثناء عملية القبض.

كما كفل الدستور استقلال السلطة القضائية، وعزز هذا الاستقلال تعديلات عام 2012 ، كما كفلت المواثيق الدولية حق الانسان في محاكمة عادلة من قبل قضاء مستقل، وعادل، وسري، وفعال.

ونصت المادة السابعة من الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسان على «كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا وفي المادة التاسعة لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً وفي المادة الحادية عشر كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه و لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة وهذا ما أكده الدستور الأردني في المادة السابعة بأن الحرية الشخصية مصونة وفي المادة الثامنة لا يجوز أن يوقف أو يحبس أحد ألا وفق أحكام القانون».

ويصدر التوقيف القضائي عن سلطة مختصة بالتحقيق أو المحاكمة او جهة قضائية مختصة، وتستند في ذلك إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويستند إلى توجيه تهمة محددة تنسب إلى الفرد عند توافر أدلة ضده، وتحدد مدته فور اتخاذه من الجهة التي تصدره ، ويتم تجديد هذه المدة كلما اقتضت الضرورة شريطة أن لا تتجاوز مدة العقوبة التي حددها القانون للجرم.

وجاء في توصيات التقرير الدوري الثامن للمركز الوطني لحقوق الانسان حول اوضاع مراكز الاصلاح والتاهيل واماكن التوقيف المؤقت - البند التاسع «ضرورة معالجة موضوع التوقيف القضائي وطول أمد التوقيف القضائي قبل وأثناء المحاكمة، من خلال السعي لإعتماد معيار وطني للمدة المعقولة لاجراء المحاكمة، والعمل على تطوير التشريعات والممارسات القضائية من اجل التسريع في إجرءات المحاكمات، كالحد من مشاكل التبليغ بين المحا كم و مراكز الإصلاح والتاهيل، وتحديد آلية واضحة مع التأكيد على تجديد مذكرات التوقيف ضمن المواعيد القانونية وعدم اللجوء للتجديد بشكل تلقائي، وتفعيل الية التتفتيش على مراكز الإصلاح والتاهيل واماكن التوقيف المؤقت من قبل السلطة القضائية».

ويقدر عدد الموقوفين قضائيا خلال الفترة التي يغطيها التقرير الثامن بـ 22711 موقوفا قضائيا وذلك لحساب المحاكم والمدعين العامين،لافتاً الى ان فريف المركز قد التقى بأشخاص مضى على توقيفهم مدد تتجاوز الثلاثة اشهر دون تسلمهم لائحة اتهام او تقديمهم للمحكمة (محكمة أمن الدولة ومحكمة الجنايات الكبرى(أو النظر في قضاياهم من قبل المحكمة المختصة»الموقوفين من التيار السلفي على حساب مدعي عام محكمة امن الدولة» أو حتى اتخاذ اجراء منتج لغايات الفصل في قضاياهم، وقد شكا هؤلاء النزلاء من طول هذه المدد واثرها على اسرهم وقد عزا عدد منهم هذه الأسباب الى تدخلات وضغوطات تمارس على القاضي وعزا بعضهم الاخر طول هذه المدد الى عدم كفاءة القاضي المختص أو اهمال قلم المتابعة حتى أنه لا يتم أحيانا تجديد مذكرات التوقيف لهؤلاء من قبل المرجع القضائي المختص.

ومن الملاحظ استمرار توسع المدعين العامين والمحاكم في التوقيف، وتجدر الاشارة الى توقيف 585 نزيل ونزيله من قبل مدعي عام محكمة امن الدولة في مراكز الإصلاح والتاهيل خلال الفترة التي غطاها التقرير.

القوانين والإجراءات الجزائية التي تحكم مراحل التحقيق والمحاكمة توضع لحماية الأشخاص المتهمين وغير المدانين وليس لسلب الحرية التي كفلها الدستور، إنه لا يكفي لإضفاء المشروعية على سلب الحرية أن يقع التوقيف بقرار من الجهة المختصة بموجب التشريع النافذ، بل يجب أن يكون القرار متفقاً مع المبادئ العامة للقانون التي تستلزم أن يكون سلب الحرية أمراً ضرورياً يحقق مصلحة عامة، وأن بقاء الفرد غير المدان حراً طليقاً يهدد هذه المصلحة العامة.

وتقتضي قواعد العدالة أن يحدد قاضي التحقيق أسباب التوقيف ويوضح بشكل مبرر أن الإجراءات البديلة للتوقيف غير كافية. وهذا الأمر هو أمر بديهي بموجب قوانين الإجراءات الجزائية لأن التوقيف يعتبر إجراء استثنائيا تأبى المبادئ والمعايير القانونية اللجوء إليه بسهولة.

ولطالما انتقد المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقاريره السنوية الإكثار من اللجوء إلى التوقيف القضائي في الأردن حتى أصبح التوقيف عقوبة بحد ذاته، حيث يستخدم التوقيف بصورة تتعارض مع المعايير الدولية والقوانين الوطنية سواء من حيث استمرار التوقيف لمدد طويلة أو استخدام التوقيف وتجديده كوسيلة ضغط على الأشخاص.

ومن المفارقات التي تثير القلق أن أبرياء يتم توقيفهم في غمرة حراكات مجتمعية وسياسية نبيلة تنادي بالحرية والإصلاح والحقوق، فكانت المطالبة بالإصلاح السياسي والاقتصادي مدعاة للتضحية بضمانات النظام القانوني.

وبلغ عدد الشكاوى التي تلقاها المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام2012 (35) شكوى ، تمحورت حول طول أمد التوقيف، ورفض طلبات اخلاء السبيل، وطول أمد التقاضي، والتظلم من بعض الإجراءات القضائية اذ تم اغلاق 9 منها بالوصول الى نتيجة مرضية.

تقرير ظل قدم لمجلس حقوق الانسان يوثق جملة انتهاكات بحق الصحفيين

الإفلات من العقاب سمة ملازمة لتحقيقات الدولة في حوادث الاعتداء على الصحفيين

سرى الضمور

عرض تقرير الظل الذي قدمه مركز حماية وحرية الصحفيين الى مجلس حقوق الانسان في جنيف عدداً من المسائل التي تتعلق بالحريات الإعلامية وحرية الرأي والتعبير في الأردن، وركز على بعض الانتهاكات والقيود التي تمس الحريات الإعلامية المتأتية من التشريعات النافذة في الأردن، وكذلك الاشارة الى بعض الممارسات التي تشكل انتهاكات على الحريات المذكورة.

وبين التقرير ان الإفلات من العقاب أصبح سياسة متبعة في الأردن عند التعامل مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما فيها تلك الواقعة على الإعلام والإعلاميين، وإحالة الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة الخاضعة للسلطة التنفيذية بمناسبة نشرهم مواد إعلامية وصحفية واستخدام قانون العقوبات ضدهم بكثرة..

وتناول التقرير القيود التشريعية على حرية الإعلام والنشر، الانتهاكات الجسمية لحقوق الإعلاميين وحرياتهم، استخدام القانون كوسيلة لقمع الإعلام، الإفلات من العقاب ومحاكمة الصحفيين جنائياً أمام محاكم خاصة غير مستقلة.

وبين التقرير حالالات تقييد الحريات الإعلامية من خلال تشريع عددا من البنود الاتية

على الرغم من أن الأردن طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ورغم أن المادة (15) من الدستور الأردني تكفل حرية الرأي، وتلزم الدولة في فقرتها الثالثة بأن تكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، إلا أنها تشترط ذلك بأن يكون «ضمن حدود القانون». فالدستور يجعل من ممارسة هذه الحرية رهناً بالحدود التي يضعها القانون. كما أن الفقرة (4) من المادة (15) تمنع تعطيل الصحف ووسائل الإعلام وإلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

•وقد جرى استغلال نص المادة (3/15) من الدستور لسن تشريعات كثيرة في مقدمتها قانون المطبوعات والنشر الذي يتضمن قيوداً تعرقل جوهر حرية الإعلام بما في ذلك الإعلام الإلكتروني. فالقانون يشترط ترخيص أية صحيفة أو موقع إلكتروني سواء أكان محلياً أم عالمياً لدى دائرة المطبوعات والنشر قبل مباشرتها لعملها. كما يشترط في الصحفي أن يكون مسجلاً في نقابة الصحفيين بما في ذلك العاملون في الإعلام الإلكتروني. إن قانون المطبوعات والنشر الأردني لا يتيح الممارسة الحرة لحرية الإعلام والنشر وفقاً للمعايير الدولية ويتضمن اشتراطات كثيرة تعرقل هذه الممارسة .

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، إذ يتضمن قانون العقوبات الأردني عدداً من النصوص القانونية التي تقيد حرية الإعلام والنشر وتجعل الصحفيين عرضة للملاحقة القانونية إذا قاموا بانتقاد جلالة الملك، أو دولة أخرى أجنبية أو دعوا إلى تغيير جذري بالنظام السياسي وهيكلته، فقد يتهمون بجرائم من قبيل إطالة اللسان ، أو تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية ، أو الدعوة لتقويض نظام الحكم . وقد استخدم قانون العقوبات الأردني في أكثر من حالة لاتهام صحفيين بالجرائم المذكورة جراء قيامهم بنشر مواد صحفية تتناول هذه المسائل.

كما جاءت التعديلات الأخيرة على قانون المطبوعات والنشر التي أقرت بموجب القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (42) لعام 2012 بقيود كبيرة وواسعة على الإعلام الإلكتروني من شأنها أن تجعل الأردن في مقدمة الدول الأعداء للإنترنت .

ولفت التقرير الى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية والمتمثلة بارتكاب العديد من الانتهاكات الجسيمة والواسعة ضد الإعلاميين وبالذات بعد العام 2010. وقد تمثلت هذه الانتهاكات بارتكاب اعتداءات بدنية عنيفة على الصحفيين وهم يقومون بعملهم ويغطون أخبار المسيرات والاعتصامات في الأردن.

لقد قام رجال الأمن والدرك بارتكاب هذه الاعتداءات. بالإضافة إلى اعتداءات ارتكبها أشخاص خارجون عن القانون (بلطجية) بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية وعلى مرأى ومسمع منهم.

ومن بين أهم الحالات التي قام مركز حماية وحرية الصحفيين برصدها وتوثيقها حادثة ساحة النخيل التي ارتكبت في شهر تموز من العام 2011. ففي هذه الحادثة كان الصحفيون يرتدون سترة الصحافة، فأصبحوا هدفاً واضحاً لرجال الشرطة والدرك. وجرى استهدافهم بشكل متعمد ومقصود وهم يغطون اعتصام ساحة النخيل في وسط العاصمة عمان. وقد تمثل الاعتداء بضربهم، وشتمهم، وإيذائهم، وتكسير كاميراتهم. وقد نجم عن الحادثة إصابة ما يزيد على (20) صحفياً إصابات بعضهم كانت بليغة .

وتكررت هذه الحادثة في أكثر من مرة خلال العامين الماضيين، ومن ذلك الاعتداء على الصحفيين في مدينة المفرق في العام 2012 بينما كانوا يغطون اعتصامات ومسيرات وقعت هناك.

ومن السمات التي باتت تميز الاعتداءات الجسيمة التي ترتكب ضد الإعلاميين في الأردن، قيام مجموعات من البلطجية باستهداف الإعلام والإعلاميين منعاً لهم من القيام بعملهم، ويجري ذلك بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية أحياناً، وعلى مسامعهم ومرآهم أحياناً أخرى أو من خلال التعاون مع عدد من البرلمانيين الذين ينسقون جهودهم مع هؤلاء الخارجين عن القانون.

ولخص التقرير أشكال الاعتداءات الجسيمة التي طالت الإعلاميين في الأردن في العامين الماضيين بالضرب بالهراوات، وبتكسير الكاميرا، وبإيذائهم والاعتداء بدنياً عليهم، وباحتجازهم وحرمانهم من حريتهم بشكل تعسفي وغير قانوني وبتهديدهم وإرعابهم الشديد .

واشار التقرير الى ان هنالك انتهاكات ارتكبت عبر الافلات من العقاب بالرغم من الحالات المتكررة التي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة ضد الإعلاميين، إلا أن أياً من المعتدين سواء أكان من رجال الأمن أم من البلطجية والخارجين عن القانون لم يتعرض للملاحقة القانونية. فلم يجر أي تحقيق نزيه ومستقل وحيادي بأي من هذه الحالات، ولم يحال أي معتدي إلى القضاء لمحاكمته ومعاقبته إن ثبت تورطه بالفعل. فبالرغم من وضوح وثبوت اعتداء رجال الأمن على الإعلاميين في حادثة ساحة النخيل، إلا أن الأمن العام اكتفى بتحقيق غير مستقل أفضى إلى عدم مساءلة رجال الأمن وإفلاتهم من العقاب.

اذ تنتهج الأجهزة الرسمية سياسة إفلات من العقاب لصالح كل شخص يتورط بارتكاب عنف أو تعذيب من بين الأشخاص التابعين للأجهزة الأمنية. إذ تحرص الأجهزة الأمنية على إخفاء هوية رجال الأمن والدرك والمخابرات المشاركين في الاعتداء على الإعلاميين وغيرهم من الأشخاص. فلا يحمل هؤلاء أية شارة أو علامة تدل على أسمائهم أو أرقامهم الوظيفية. كما أنها لا تجري تحقيقاً مستقلاً بهذه الحالات. وإن أجرت، فإنها لا تشمل أي إجراء لملاحقة المشتبه بتورطهم إلى القضاء. علماً بأنه لو كان المتورط بالاعتداء شرطياً فإنه سيحال إلى محكمة الشرطة وهي هيئة يؤلفها مدير الأمن العام من رجال أمن وتتخذ فيها صفة الخصم والحكم وليست مستقلة.

وكشف لبتقرير حالات من تكميم الحريات الإعلامية من خلال القانون واللجوء إلى محكمة أمن الدولة:

اذ ان من السائد في الأردن أن يستخدم القانون كوسيلة لتقييد حقوق الإنسان والحريات العامة بما في ذلك الحريات الإعلامية وحرية التعبير والنشر. فكل القوانين الناظمة للحريات الإعلامية مثل قانون المطبوعات والنشر، وقانون نقابة الصحفيين، وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات وغيرها، بالإضافة إلى قانون العقوبات، تضع قيوداً صارمة تعرقل ممارسة هذه الحريات. وليس أدل على ذلك من أن قانون المطبوعات والنشر المعدل لعام 2012 اشترط ترخيص المواقع الإلكترونية لدى دائرة المطبوعات والنشر. وأضحت مؤسسات الدولة كالبرلمان تمنع مندوبي ومراسلي المواقع غير المرخصة بالدخول إلى البرلمان وتغطية جلسات المجلس. كما قامت بعض الشركات بالامتناع عن دفع ما عليها من مستحقات مالية للمواقع الإلكترونية غير المرخصة لقاء الإعلانات التي نشرتها لديها.

وبين التقرير ان العامان الأخيران (2011 و2012) شهد تزايد إحالة الإعلاميين والصحفيين إلى محكمة أمن الدولة، وهي محكمة تفتقر إلى الاستقلال لأن قضاتها عسكريين، وحتى المدنيين منهم يعينهم رئيس الوزراء. فضلاً عن أن النيابة العامة العسكرية هي التي تحقق في قضايا أمن الدولة.

كما أحيل عدد من الصحفيين ورؤساء تحرير مواقع إلكترونية إلى هذه المحكمة بتهم من قبيل إطالة اللسان على جلالة الملك، وتقويض نظام الحكم وتعكير صفو علاقات الأردن مع دول أجنبية. وفي هذه الحالات أحيل الصحفيون إلى محكمة أمن الدولة بسبب مواد إعلامية وصحفية قاموا بنشرها وتتضمن انتقادات لسياسات الحكومة والدولة الأردنية، فهي تندرج ضمن حرية الإعلام وممارسة حرية التعبير والنشر. إلا أن من نشر هذه المواد أحيل على أساس قانون العقوبات وليس على أساس قانون المطبوعات والنشر، وذلك بالتهم المذكورة.

وجرى توقيف الصحفيين المحالين إلى محكمة أمن الدولة في مرحلة ما قبل المحاكمة لمدة زمنية طويلة، وتجاوزت في بعض الحالات 20 يوماً، وهو احتجاز يعد بحسب المعايير الدولية غير قانوني لأنه لا يجوز اللجوء إلى التدابير الاحتجازية أو السالبة للحرية في مجال جرائم النشر.

واشار التقرير ان القانون الأردني لا يعترف لكل من كان ضحية احتجاز تعسفي أو غير قانوني بالحق في الحصول على تعويض عادل وفعال وقابل للتنفيذ، رغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منشور في الجريدة الرسمية منذ العام 2006، إلا أن القضاء لا يقوم بتاتاً بتعويض ضحايا الاحتجاز التعسفي وغير القانوني على أساسه. ولهذا السبب لم يحصل الإعلاميون الذين جرى توقيفهم من جانب محكمة أمن الدولة على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء احتجازهم.

كما كشفت الحالات التي قام مركز حماية وحرية الصحفيين برصدها وتوثيقها في هذا السياق عن قيام مدعي عام محكمة أمن الدولة (وهو عسكري) بالضغط على الصحفيين وتهديدهم بإحالتهم إلى المحكمة وتوقيفهم إن عادوا ونشروا مواد إعلامية تتعلق بالمسيرات والاعتصامات المطالبة بإصلاحات في النظام السياسي الأردني أو التي تتضمن نقلاً للشعارات التي كان يرددها المعتصمون أحياناً والتي كانت تدعو إلى كف يد جلالة الملك عن ممارسة السلطات والاستئثار بها.

فإن الحريات الإعلامية في الأردن تعاني من حصار تشريعي ومن ممارسة تستهدف تقييدها وعرقلة التمتع بها. كما يعاني الإعلاميون من مخاطر التعرض لاعتداءات بدنية خطيرة. وما يعزز هذه المخاطر أن الأجهزة العامة والأمنية، وكذلك تلك المختصة بالتحقيق وتحريك الدعوى العمومية، تتبع سياسة منهجية للإفلات من العقاب. وقد سبق لمركز حماية وحرية الصحفيين أن أصدر تقرير الحريات الإعلامية لعام 2011 تحت هذا العنوان ، فالإفلات من العقاب هو العنوان الأبرز لواقع الحريات الإعلامية في الأردن.

محكمة أمن الدولة «محطة» نقد مستمر للأردن في مجال حقوق الإنسان

هبة أبوطه

على الرغم من سيل الإنتقادات الدولية التي وجهت لـلأردن حول حالة الحريات العامة أمام مجلس حقوق الإنسان الذي إختتم أعماله يوم السبت الماضي إلا أن الجهات المعنية إستمرت بمحاكمة المدنيين و الناشطين أمـام أمـن الـدولـة، ما ينبئ بـالإصـرار على ذات النهج والأسلوب.

الجهات المعنية لا زالت تتجاهل الدعوات إلى إلغاء محكمة أمن الدولة مكتفية بالعمل على تنفيذ توجيهات كان قد أطلقها الملك عبداللّه الثاني في أيلول الماضي لتعديل قانون المحكمة و وقف محاكمة المدنيين أمام قضاتها الا في بعض الجرائم.

هذه التوجيهات أعقبها تصريحات صحافية لرئيس الـوزراء عبد اللّه النسور قال فيها أنه لن يحاكم مدني إلا أمام محكمة جميع قضاتها مدنيين، وتابعة للمجلس القضائي، وهي التصريحات التي سبقت إحالة عدد من ناشطي الحراك إلى محكمة امن الدول"العسكرية".

التناقض بين التوجيهات والتصريحات والإجـراءات يفتح تساؤلا عمن هو المسؤول عن محاكمة المدنيين ومن صاحب القرار في البلاد فبعد توجيهات الملك وحديث النسور استمرت الاعتقالات و ما زال الكثير من الناشطين يقبعون خلف الزنازين ينتظرون قرار محكمة أمن الدولة.

خياط: الحكومة تجاوزت المهلة الدستورية لتعديل القانون

المحامية لين الخياط أكدت لـ "برندة" أن تعديل قانون المحكمة استوجبته التعديلات الدستورية التي أقرها مجلس الأمة قبل نحو ثلاثة أعوام، مشيرةً إلى أن المادة 108 من الدستور أوجبت تعديل التشريعات المعمول بها للتوائم مع الدستور خلال ثلاث سنوات، وهي المهلة التي انتهت قبل نحو خمسة أشهر في تعدي جديد من السلطة التنفيذية على الدستور حيث أن الحكومة هي صاحبة الولاية في تقديم مقترح القوانين المعدلة.

وفـي جزئية محاكمة الناشطين أمـام أمـن الدولة وتوجيه لهم تهم فضفاضة كتقويض نظام الحكم قالت الخياط :" المسألة متناقضة لإرتباطها بماهية الفعل الذي تم بموجبه اسناد تهمة تقويض نظام الحكم لهم ، لأن النزول بمسيرة أو التجمع او اتهام الشخصيات العامة بالفساد أو الاعتراض على قرار سياسي و التعبير عنه بالطرق المتاحة و السلمية أمر يندرج تحت بند الحق في حرية التعبير وليس تحت بند تقويض نظام الحكم".

ضمرة: نواجه تضييقات معيشية بسبب محاكمة زوجي

رشا ضمرة زوجة الناشط المعتقل رامي سحويل الذي يواجه تهمة تقويض نظام الحكم مكررة تسع مرات لفتت إلى التضييق الوقع على أسرتها إثر محاكمة زوجها والمتمثلة بالمعوقات الوظيفية التي تعترض رامي و تعطيل حياتهم اليومية عندما توقفهم أي دورية شرطة بالإضافة إلى حرمانهم من دعم المحروقات.

وبالنسبة للتهمة الموجهة لزوجها قالت ضمرة متسائلة عن قوة النظام الذي هدد بتقويضه زوجها تسع مرات " معربة عن اعتزازها بنشاط زوجها الذي جاء لخدمة الوطن و الدفاع عن المواطنين بحسب رأيها.

رمضان: المركز الأمني السياسي يعيد إنتاج روح العقلية الإقصائية

المنسق العام للتيار القومي التقدمي خالد رمضان قـال: "أن المركز الأمني السياسي يعيد إنتاج روح العقلية الإقصائية في تعامله مع الناشطين منذ إنطلاق الحراك فبدأ بالإعتقالات بهدف إرهاب الشعب مما يوضح أن المركز الأمني يعيش حالة إنكار شديدية تنعكس في الإقصاء الذي نشاهده على اعضاء هذا المركز الذي يعتقد ان العودة الى هيبة الدولة تكون بمفهومها الامني و ليس بمفهوم العدالة الإجتماعية مما جعل تلك المرحلة مربكة للمواطنين.

وأضاف رمضان :" نحن نعيش الآن مرحلة ترهيب بإحتراف ، حيث أن الأردن تعود لمرحلة غير معلنة من الأحكام العرفية ، تتمثل بسياسة النظام المتمثلة بالقمع و الإرهاب لتخويف الناشطين وتحويلهم الى امن الدولة الاستثنائية و توجيه لهم التهم المكيفة ضد حقوق الإنسان و المواطنة و سيادة القانون ".

محكمة أمن الدولة كانت ولا زالت محطة نقد بارزة في كافة التقارير التي ترصد حالة حقوق الإنسان في الأردن سواء تلك الصادرة عن جهات محلية أو دولية.

ويعتبر قانونها الحالي ماسا بشكل أساسي في حق المواطنين بالمحاكمة أمام محاكم مدنية تتوفر فيها كافة ضمانات المحاكمة العادلة، وتتناقض إجراءات المحكمة حاليا مع المادتين السابعة عشر و الخامسة عشر التي كفلتا للمواطن حق التعبير عن الـرأي ومخاطبة السلطات العامة كما تناقض الإلتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المعاهدات و المواثيق الموقع عليها من قبل الأردن.

التوقيف الإداري سلطة قضائية بيد تنفيذيين

هبة أبو طه

ارتفع عدد الموقوفين إداريا في عام 2012 الى «12410» شخص ليعيد هذا الرقم فتح الجدل حول قانون منع الجريمة الذي يستند اليه الحكام الاداريين في تنفيذ هذا النوع من التوقيف والذي زاد عدد الاشخاص الموقفين بموجبه عن عدد الموقوفين قضائيا في بعض السنوات.

وكان هذا القانون مثار انتقاد مستمر في كافة التقارير الحقوقية حول اوضاع حقوق الانسان في الاردن سواء التي تصدر عن جهات محلية او تلك الصادرة عن منظمات وهيئات دولية، مما اثر سلبا على موقف الاردن وسمعته في مجال حقوق الانسان.

وفي خرق آخر لحق المواطن في الحرية والتنقل فقد فرضت الإقامة الجبرية على 3471 شخص خلال العام الماضي.

في الجانب التشريعي فقد كفل الدستور الأردني حق المواطن في العيش بحرية، وعدم إحتجازه أو إعتقاله إلا في الحالات التي حددها القانون، كما كفلت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للمواطن الحق في مساواته مع الآخرين، والنظر بقضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عـادلاً علنياً، للفصل في حقوقه وإلتزاماته، كما أكدت المادة الحادية عشر من الإعلان العالمي على براءة كل شخص متهم بجريمة، حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

وشـددت جميع المواثيق والمعاهدات الدولية على ضرورة محاكمة المواطن بتهمته ومقاضاته وعـدم إحتجازه تعسفيا، ومن المفترض أن تلتزم الأردن بتلك المواثيق والمعاهدات وبنص دستور الـدولـة، وعدم إحتجاز المواطنين فترات طويلة دون محاكمتهم أو تقديمهم لقضاة، كما عدم إحتجازهم مرة أخرى بعد صدور أمر قضائي بحقهم.

المحامي محمد قطيشات قال في تصريح لـ «برندة» أن التوقيف الإداري مخالف للدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لأن حجز الحرية «التوقيف» يفترض أن يكون قضائياً، وأشار إلى قانون منع الجرائم الذي يبيح للحاكم الإداري صلاحيات التوقيف للمدة التي يراها مناسبة، ويبيح له تجديد هذا التوقيف في حالات تدور بإطار الحد من إرتكاب أصحاب السوابق إلـى جرائم خطيرة على المجتمع، وأوضح وجـود إخـلال بمبدأ «عـدم محاكمة الشخص على الفعل إلا مرة واحدة»، حيث يقوم الحاكم الإداري ببعض الجرائم بإستدعاء المتهم بعد إخـلاء سبيله من قبل الحاكم القضائي عن طريق طلب الإعادة.

واذا تطرقنا أيضاً إلـى بعض صلاحيات المتصرف، نجد تناقضاً بينها وبين المواثيق الولية والدستور، اللذان كفلت موادهم حق المواطن في التنقل ومغادرة البلاد، ووجوب محاكمة المتهم أمام محكمة قضائية، فالمادة الثالثة من قانون منع الجرائم تبيّن بعضاً من الخروقات والتجاوزات بحق المتهمين، حيث جاء فيها: "تسري على الشخص الذي يوضع تحت رقابة الشرطة أو الدرك القيود التالية، جميعها أوبعضها حسبما يقرر المتصرف:

-1 أن يقيم ضمن حدود أي قضاء أو مدينة أو قرية معمورة في المملكة، وأن لا ينقل مكان إقامته إلى أي قضاء أو مدينة أو قرية أخرى بدون تفويض خطي من قائد المنطقة.

-2 أن يحظر عليه مغادرة القضاء أو المدينة أو القرية التي يقيم فيها بدون تفويض خطي من قائد المنطقة .

-3 أن يعلم قائد المنطقة التي يقيم فيها عن تغيير منزله أو مسكنه.

-4 أن يحضر إلى اقرب مركز للشرطة كلما كلفه بذلك مأمور الشرطة المسؤول عن القضاء أو المدينة التي يقيم فيها.

-5 أن يبقى داخـل مسكنه من بعد غروب الشمس بساعة واحدة لغاية شروقها، ويجوز للشرطة أو الدرك أن تزوره في أي وقت للتأكد.

وفـي ذات السياق أكـد المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقريره التاسع لحالة حقوق الإنسان في الأردن، «على عدم إنسجام قانون منع الجرائم مع مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ المحاكمة العادلة، ومخالفته لمبدأ الشرعية الجزائية - المتهم بريء حتى تثبت إدانته- وقاعدة -لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون- «.

وأوضح المركز في تقريره إهدار قانون منع الجرائم مبدأ التقاضي على درجتين،» حيث لا يمكن الطعن بالقرارات الإدارية إلا أمام محكمة العدل العليا التي هي محكمة إدارية ومحكمة قانون، وليست إحدى درجات التقاضي، حيث لا تخضع هذه القرارات للإعتراض أو الإستئناف أمام القضاء النظامي، الذي استقرت قرارات محاكمه على إلغاء تلك الـقـرارات لمخافتها للقانون أو للتعسف باستخدام السلطة».

وبحسب التقرير فقد تلقى المركز خلال العام 2012 56 شكوى متعلقة بالتوقيف الإداري، و44 شكوى حـول الربط بالإقامة الجبرية.

The right to know is also lost

Farah Maraqa

Whenever Jordanians seeks a state agency to obtain information, they are still surprised to encounter employees who deny them this right.

Any enquiry related to the institution, its performance or statistics are faced by either rejection or put citizens in a situation where they have to answer a lot of questions by officials.

Despite the Constitution, laws and provisions outlined in international conventions that guarantee the right to access information, Jordanians still suffer from the lack of a mechanism that enable them to enjoy this right.

Experts believe that the problem lays in the mentality of officials, which in return influenced laws formulated by them.

For example, the Access to Information Law, which was endorsed in 2007, has many legal loopholes that enable officials to make use of them to conceal information from its seekers, according to experts, who agree that the main obstacle to access information is the "customary" mentality in Jordanian officials.

This has affected the information resources, making citizens depend more on the media for information instead of deriving them directly from the government.

Meanwhile, many journalists complain about blocking official information from them, which eventually leads them to rely on rumors and inaccurate news when reporting.

According to the latest study conducted by the Centre for Defending the Freedoms of Journalists (CDFJ), there are many important loopholes in the law, while people are not interested to seek their right to obtain information and state agencies are ignorant with mechanisms to deal with this right.

The study also showed that a number of ministries and state agencies which documents have been classified as secret according to the law lack an application for seeking information and showed "nervousness" when the centre provided them with applications to test the law.

CDFJ President Nidal Mansour underlined that the law was "dead" the moment it was endorsed due to the restrictions it has in obtaining information.

"The current Access to Information Law legalizes the secrecy of information," he said, noting that those who formulated the law intended to ban the flow of information.

Article 19 of the Universal Declaration of Human Rights stipulates that " everyone has the right to freedom of opinion and expression; this right includes freedom to hold opinions without interference and to seek, receive and impart information and ideas through any media and regardless of frontiers".

Article 19 of the International Covenant on Civil and Political Rights also entails that "everyone shall have the right to freedom of expression; this right shall include freedom to seek, receive and impart information and ideas of all kinds, regardless of frontiers, either orally, in writing or in print, in the form of art, or through any other media of his choice".

Judiciary detention contradicts Jordanian legislation and international standards

A total of 25,211 judiciary detainees in the Kingdom

Ghadir Saadi

Judiciary detention, which is considered a restriction to humans' freedom without standing trial, raised a wide controversy among Jordanians.

A total of 25,211 persons have been judiciary detained in 2012, which is deemed a large number compared to previous years, according to the National Centre for Human Rights' (NCHR) ninth annual report.

Article 8 of the Constitution stipulated that no person may be detained or imprisoned except in accordance with the provisions of the law, while the Criminal Procedure Code identified the cases where the judicial staff may arrest defendants, setting restrictions that must be taken into account during the detention process.

The Constitution also ensured the independence of the law, which was supported by the recent constitutional amendments.

Meanwhile, article 7 of the Universal Declaration of Human Rights entailed that "all are equal before the law and are entitled without any discrimination to equal protection of the law. All are entitled to equal protection against any discrimination in violation of this Declaration and against any incitement to such discrimination", while article 9 indicated that "no one shall be subjected to arbitrary arrest, detention or exile".

In the NCHR eighth periodical report on the situation of correctional and rehabilitation centres and detention places, it called for addressing the issue of judicial detention and developing legislation and legal practices in order to expedite court procedures.

Moreover, the centre urged for coming up with a mechanism to activate monitoring prisons and detention areas.

The NCHR has always criticized the Kingdom's frequent resort to judicial arrest, becoming a punishment by itself, which is considered a clear violation of international and national standards.

Torture and forced confessions

Ghadir Saadi

Torture is considered a dangerous breach of human rights that is totally band by the international law.

Resorting to torture is also deemed as a violation to the civil and political rights in Jordan, particularly after the 2012 constitutional amendments.

According to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, the term "torture" means any act by which severe pain or suffering, whether physical or mental, is intentionally inflicted on a person for such purposes as obtaining from him or a third person information or a confession, punishing him for an act he or a third person has committed or is suspected of having committed, or intimidating or coercing him or a third person, or for any reason based on discrimination of any kind, when such pain or suffering is inflicted by or at the instigation of or with the consent or acquiescence of a public official or other person acting in an official capacity. It does not include pain or suffering arising only from, inherent in or incidental to lawful sanctions.

Article 5 of the Universal Declaration of Human Rights stipulated that "no one shall be subjected to torture or to cruel, inhuman or degrading treatment or punishment".

The Human Rights Watch 2013 report, titled "Challenges for Rights after Arab Spring", showed that those who commit torture enjoy immunity due to imbalances in mechanisms to report torture and weaknesses in the interrogations process.

The report noted that in March, police officers beat close to 30 demonstrations in an anti-government rally with truncheons, kicked them, and slammed their heads into the walls at a police station; two fainted from ill-treatment.

The results of a reported internal police inquiry were not made public.

Some countries have laws that facilitate torture, such as secret detentions (banning the detainees from contacting a lawyer, doctor or family members), or laws that allow the use of evidence obtained under torture. Evidence are also manipulated or destroyed in some states.

The National Centre for Human Rights has called in its ninth annual report to revisit grievance mechanisms and investigate torture complaints by independent bodies.

The centre received 72 complaints against security bodies in 2012, in addition to five complaints regarding torture in correctional and rehabilitation centres.

The Constitution guarantees the role of law, separation of authorities

Walid Hosni

The Jordanian Constitution has guaranteed the independence of the law, allocating a special chapter for the judicial authority, which is considered the core of the independent state's authorities.

The Constitution also ensures the separation of the three authorities; the executive, judicial and legislative, and does not allow the domination or overlap between them.

In addition, Jordan is also obligated to realize the independence of the judiciary authority under as part of the related international agreements it has ratified.

According to article 97 of the Constitution, judges are independent, and in the exercise of their judicial functions they are subject to no authority other than that of the law, while article 98 entails that judges shall be appointed and dismissed by a Royal Decree in according with the provisions of the law.

This concept is also evident in international agreements the Kingdom are part of, such as the International Covenant of the Civil and Political Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights.

In the Universal Declaration of Human Rights called for the need to regulate the judiciary system in each country according to principles set forth by the declaration, as well as exerting efforts to apply them on the ground.

Moreover, the seventh United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders held in 1985, outlined the basic principles on the independent of the judiciary , which stipulated that:

1. The independence of the judiciary shall be guaranteed by the State and enshrined in the Constitution or the law of the country. It is the duty of all governmental and other institutions to respect and observe the independence of the judiciary.

2. The judiciary shall decide matters before them impartially, on the basis of facts and in accordance with the law, without any restrictions, improper influences, inducements, pressures, threats or interferences, direct or indirect, from any quarter or for any reason.

3. The judiciary shall have jurisdiction over all issues of a judicial nature and shall have exclusive authority to decide whether an issue submitted for its decision is within its competence as defined by law.

4. There shall not be any inappropriate or unwarranted interference with the judicial process, nor shall judicial decisions by the courts be subject to revision. This principle is without prejudice to judicial review or to mitigation or commutation by competent authorities of sentences imposed by the judiciary, in accordance with the law.

5. Everyone shall have the right to be tried by ordinary courts or tribunals using established legal procedures. Tribunals that do not use the duly established procedures of the legal process shall not be created to displace the jurisdiction belonging to the ordinary courts or judicial tribunals.

6. The principle of the independence of the judiciary entitles and requires the judiciary to ensure that judicial proceedings are conducted fairly and that the rights of the parties are respected.

7. It is the duty of each Member State to provide adequate resources to enable the judiciary to properly perform its functions.

As for the freedom of expression and association, the congress entailed that:

8. In accordance with the Universal Declaration of Human Rights, members of the judiciary are like other citizens entitled to freedom of expression, belief, association and assembly; provided, however, that in exercising such rights, judges shall always conduct themselves in such a manner as to preserve the dignity of their office and the impartiality and independence of the judiciary.

9. Judges shall be free to form and join associations of judges or other organizations to represent their interests, to promote their professional training and to protect their judicial independence.

In terms of qualifications, selection and training

10. Persons selected for judicial office shall be individuals of integrity and ability with appropriate training or qualifications in law. Any method of judicial selection shall safeguard against judicial appointments for improper motives. In the selection of judges, there shall be no discrimination against a person on the grounds of race, colour, sex, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or status, except that a requirement, that a candidate for judicial office must be a national of the country concerned, shall not be considered discriminatory.

Conditions of service and tenure

11. The term of office of judges, their independence, security, adequate remuneration, conditions of service, pensions and the age of retirement shall be adequately secured by law.

12. Judges, whether appointed or elected, shall have guaranteed tenure until a mandatory retirement age or the expiry of their term of office, where such exists.

13. Promotion of judges, wherever such a system exists, should be based on objective factors, in particular ability, integrity and experience.

14. The assignment of cases to judges within the court to which they belong is an internal matter of judicial administration.

Professional secrecy and immunity

15. The judiciary shall be bound by professional secrecy with regard to their deliberations and to confidential information acquired in the course of their duties other than in public proceedings, and shall not be compelled to testify on such matters.

16. Without prejudice to any disciplinary procedure or to any right of appeal or to compensation from the State, in accordance with national law, judges should enjoy personal immunity from civil suits for monetary damages for improper acts or omissions in the exercise of their judicial functions.

Discipline, suspension and removal

17. A charge or complaint made against a judge in his/her judicial and professional capacity shall be processed expeditiously and fairly under an appropriate procedure. The judge shall have the right to a fair hearing. The examination of the matter at its initial stage shall be kept confidential, unless otherwise requested by the judge.

18. Judges shall be subject to suspension or removal only for reasons of incapacity or behaviour that renders them unfit to discharge their duties.

19. All disciplinary, suspension or removal proceedings shall be determined in accordance with established standards of judicial conduct.

20. Decisions in disciplinary, suspension or removal proceedings should be subject to an independent review. This principle may not apply to the decisions of the highest court and those of the legislature in impeachment or similar proceedings.

Human Rights Council shadow report documents series of violations against journalists

Surra Dmour

The shadow report presented by the Centre for Defending the Freedom of Journalists (CDFJ) to the Human Rights Council in Geneva included a number of issues pertaining to the media and speech freedoms in Jordan, focusing on some restrictions derived from binding regulations.

Impunity has become a policy followed when dealing with human rights violations, including those committed against media personnel.

Furthermore, some reporters have been referred to the State Security Court for publishing media materials.

The report also tackled legislative restrictions on the press, the flagrant violations against the freedoms of media personnel and bringing them to trial before special courts that are not independent.

Despite the fact that Jordan has ratified the International Covenant on Civil and Political Rights and its Constitution guarantees the freedom of opinion, the press and publications are restricted by laws.

The Press and Publications Law includes impose many restrictions, such as stipulating the chief of editor of a news website must be a member of the Jordan Press Association, mandating a special court to look into media cases, and set a four-month deadline for the tribunal to rule on any case it hears.

Moreover, the legislation holds online publishers accountable for comments their readers might post, prohibits them from publishing comments not relevant to the article to which they are attached, and requires that all comments be archived for no less than six months.

In addition, the Penal Code includes several provisions that limit the freedom of publications and make journalists more prone to prosecution if they criticize the King or other country or called for radical changes to the political system.

The report also that the years 2011 and 2012 witnessed more cases of journalists being referred to the State Security Court, which are military tribunals that are not independent, on the other hand, several journalists have been subject to abuse, but perpetrators were not punished for there were no independent or impartial investigations in any of these cases.

To this effect, media freedoms in the Kingdom suffer from massive restrictions, while journalists suffer from serious physical attacks supported by the security apparatuses.

The Facebook and lack of court and judicial critics

Ghadir Saadi

For the third consecutive years, legal issues have failed to secure a prominent ranking in the list of most discussed topics on the Internet, particularly on social media networks.

Experts have attributed this to the lack of interest or experience for most Internet users to tackle such topics, while others believe that this is due to the overwhelming confidence about the rule of law.

However, most cases that have been discussed are related to the public movement prisoners and their prosecution in front of the State Security Country, calling for the ending the prosecution of civilians in a military court.

On the other hand, the release of public movement prisoners dominated the Facebook.

According to Facebook, the most talked about topics for 2012 worldwide were the Olympics, while in the Arab world topics related to the Arab Spring, Olympics, ousted Egyptian president Hosni Mubarak's trial and Arabs Got Talent ranked at the top of most discussed issues.

Nationally, subjects pertaining to parliamentary and municipal elections and public movement prisoners dominated citizens' discussions last year.

Tribal evacuation...collective punishment in violation of civil rights

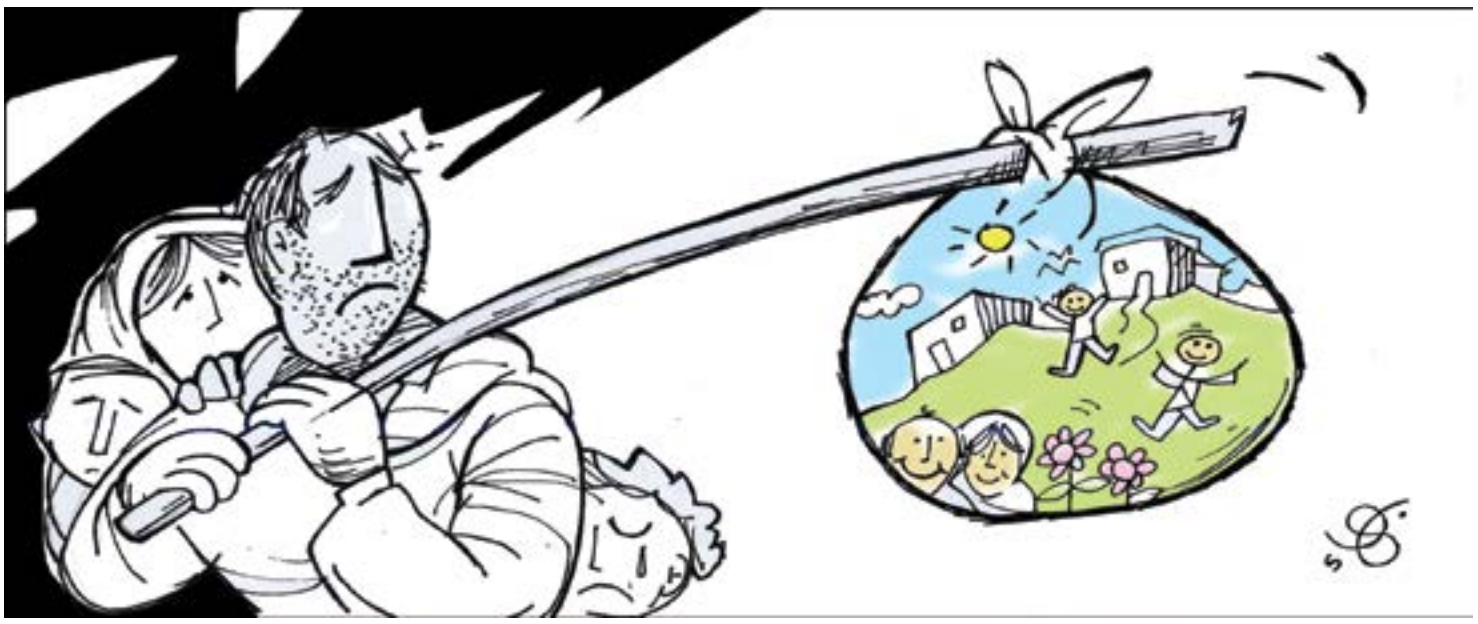

Ghadir Saadi

"A year and half ago, we have evacuated our region until the fifth grandfather… 102 families account for around 1,200 persons, in addition to siblings, relatives and others had to leave, causing us losses at around half a million dinar, in addition to housing rentals at nearly JD20,000 a month," said Hani Omoush.

He explained the suffering incurred by the evacuation, which was made after a tribal fight, noting that it affected all parts of their lives.

The evacuation (jalwa) takes place when the family and relatives of a killer are forced to leave their place of residence to another governorate and is considered a way under which the tribal law ensures that there will be no bloodshed.

The tribal law is considered binding and some tribal leaders pay a large amount of money to ensure the decision is made.

"The jalwa is considered inhumane and illegal and puts those subjected to it under the state umbrella. It is also considered a collective punishment for a wrongdoing that people did not commit. This is a flagrant violation of people's right to live in a safe environment," Omoush highlighted.

According to the Interior Ministry figures, Jordan witnessed 16 tribal evacuations in 2011, including a case that included more than 100 families due to a murder case.

Lawyer Israa Hadaddin noted that this has become a burden on the community due to its psychological, economic and social impact that families and relatives of defendants should pay.

Some are fine with it

Despite all these facts, the mainstream still defends the jalwa for its benefits in saving lives, particularly as the tribal law is still followed by tribes, although the Kingdom has officially cancelled tribal courts.

Despite Jordan's annulment of the tribal law in 1976, official apparatuses still support tribal litigation in a way or another for the sake of solving disputes between citizens, especially those who live in areas that are still influenced by tribal transitions.

Tribal judges not that the tribal law, in cooperation with the security apparatuses, prevent huge disputes, especially those erupted in the first minutes of homicides or sexual harassments, by practicing the tribal evacuation.

The jalwa usually goes through several stages, starting by giving the relatives of the perpetrator a three-day ample time and then a security one that lasts from three days till three months, after which the family in question should relocate.

The stages also include a reconciliation phase.

However, the evacuation process is banned by the Constitution for it forces relatives of the perpetrator to leave their places without their consent.

Moreover, it is considered a clear breach of human rights stipulated in the international conventions, such as the Universal Declaration of Human Rights, under which article 13 stipulates that everyone has the right to freedom of movement and residence within the borders of each state and that everyone has the right to leave any country, including his own, and to return to his country.

All of this contradicts the concept of tribal evacuation

Court fees detract citizens' rights in justice

Surra Dmour

Citizen M.S finds a difficulty in obtaining their rights through court due to the high litigation fees imposed on him to receive a JD60,000, which prevents him from pursuing his right.

This violates the international conventions on human rights, which entails that people have no restrictions in regards to regaining their rights; article 10 of the Universal Declaration of Human Rights stipulates that "everyone is entitled in full equality to a fair and public hearing by an independent and impartial tribunal, in the determination of his rights and obligations and of any criminal charges against him".

Moreover, article 26 of the International Covenant on Civil and Political Rights entails that "all persons are persons are equal before the law and are entitled without any discrimination to the equal protection of the law. In this respect, the law shall prohibit any discrimination and guarantee to all persons equal and effective protection against discrimination on any ground such as race, color, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or other status".

Lawyer Islam Harhashi said that the Constitution stipulated that the judiciary is free, but for the sake of ensuring the seriousness of the litigation, the legislator imposed fees on everyone who files a complaint, however, the losing part ends up paying for the remaining expenses.

He added that some cases are exempted from fees in consideration for those who file them, such as labour cases, but those who are harmed by the current system are traders whose cases involve thousands of dinars, but are prevented from claiming their rights due to law, which imposes 3% on the first JD10,000 returned and 2% on the next, reaching 1% on any amount that exceeds that.

Harhashi noted that imposing fees in this way may harm the complainants and does not achieve the ultimate purpose of the law, which is to bring about justice.

The lawyers indicated that courts impose other expense, a thing that adds additional burdens on complainants.

Meanwhile, human rights activist Ola Abbasi said the right for legal trial is considered a main right for people and ensuring the standards of fair trial is deemed one of the main guarantees for protecting them and maintaining the rule of law.